مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 2- June 2023 | المجلد ١٤- العدد٢-حزيران ٢٠٢٣م

أثر الفهم الخاطئ لنصوص من السنة في نشأة الجماعات المتشددة المعاصرة دراسة عقدية

م. د. محمد مصدف ذير

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

الإيميل:
mohammed.ther@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.178613

تاريخ استلام البحث: ١٩/ ٢/ ٢٠٢٣م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٤/٩م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٦/١م

الكلمات المفتاحية:

الفهم، ظهور ، المتشددة.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن في السنة أحاديث بليغة قد أوَّلَها المتشددون تأويلًا خاطئًا واستدلّوا بها على ما وافق توجهاتهم، فنسبوا للنبي ﷺ بزعمهم ما لم يثبت عنه ، فعاثوا في الأرض الفساد ، وهذا البحث محاولة في جمع أهم تلك الأدلة والرد عليهم، وقسمته على ثلاثة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالفرق المتشددة

المبحث الثاني: خصصته لدراسة أهم النصوص من السنة التي تم تأويلها تأويلًا خاطئًا.

المبحث الثالث: الوسائل العلمية لحماية شباب الأمة من انحرافات المتشددين.

النتائج والتوصيات

The consequence of misinterpreting Sunnah texts In the emergence of new militant groups Doctrinal study

Dr. Mohammed Musdif Ther

University of Anbar - College of Islamic Sciences

Email: mohammed.ther@uoanbar.edu.iq

Abstract:

Allah be praised, and peace and blessings be upon His Messenger, and then: In the Sunnah, the hadiths of the first are misinterpreted and inferred according to their whims, causing havoc in the country, and I will try to collect and respond to the most important here. The study is divided into three sections:

The first topic: definition of militant teams.

The second topic: included the most important texts that they gave a wrong interpretation of the Sunnah.

The third topic: how to protect the nation's youth from the deviations of extremists.

Findings and recommendations

DOI: 10.34278/aujis.2023.178613

Submitted: 19/2 /2023

Accepted: 9/4 /2023

Published: 1 /6 /2023

Keywords:
Comprehension, emergence , militant.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن أهمية أي موضوع تنبع من علاقته بواقع حياة الناس، ولا شك أن هــذا الموضوع من أهم الموضوعات المعاصرة، إذ يمسّ ضرورة من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الغراء بالتأكيد على حفظها، ألا وهو حق الحياة ، وتكمن أهمية البحث في بيان أهم الأدلة من السنة التي يستدل بها قادة الجماعات المتشددة لتبريــر استهداف حياة المصونة دماؤهم، والرد عليهم.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث في ما يأتي:

١. الدفاع عن الإسلام بصورة عامة، وعن السنة المطهرة بصورة خاصة؛ طمعاً في مرضاة الله تعالى وحبّاً في صاحب السنة – عليه الصلاة والسلام – وحرصاً على سلامة المعتقد عند المسلمين.

٢. إنه يتعلق بالعقيدة الإسلامية، إذ يتعلق بشكل خاص بأمر مهم منها، وهو أصل صيانة الدم والعرض والمال، وبيان ما لا يصح من الأحكام التي بُنيت على أساس فهم خاطئ لأحاديث وآثار ووقائع تاريخية متقدمة.

٣.بيان تصرفاتُ الأفراد والجماعات المتشددة في استحلال دماء الناس وأموالهم وأعراضهم ، وتُسَوَّق على أنها أوامر الله تعالى والباسها بلباس الشرع ، وأن فاعلها مأجور، وتاركها آثم.

٤.إنَّ أهل الضلال من المتشددين وجدوا مبتغاهم في نشر تأويلاتهم الباطلة للأحاديث، وخاصة باستعمال التقنيات الحديثة مثل الشبكة العنكبوتية في وسائل التواصل الاجتماعي، إذ من السهل اختراق مختلف الأماكن بلا رقابة .

٥.إن انتشار مثل هذه التأويلات بين الناس تعد من أعظم أسباب الوقوع في الانحراف العقدي؛ وذلك لأن الناس تؤمن وتصدق – في الأغلب – بكل ما ينسب الى النبي – ﷺ – .

٦.لم أجد أحدا من الباحثين- على حد علمي لحد الآن- ممن وقف على هذا الموضوع بشكل مستقل، وناقشه بإسهاب ، فحاولت لفت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع، فأحببت أن أشارك في جمع ما حاول المتطرفون تقوية مذهبهم به مما يتعلق بهذا الموضوع وبيان أقوال أهل العلم فيه، ومناقشته، وبيان آثاره السيئة.

لأجل ذلك كله شرعت بالكتابة في هذا الموضوع مستعيناً بالله تعالى ، ومتوكلاً عليه ، وسائلاً إياه أن يوفقني لما يحب ويرضى ويجنِّبني الخطأ والزلل ، ويمُنَّ عليّ بالسداد .

ثانيًا: حدود البحث:

إن موضوع البحث واسع، والشبهات كثيرة ومتنوعة، لكني آثرت أن أذكر أهم الأدلة التي استند المتشددون المعاصرون عليها في إباحة دماء الأبرياء سواء كانوا مسلمين أم مستأمنين، واقتصرت على ما كانوا يحتجون به من السنة دون القرآن الكريم، لكي لا يتسع البحث.

ثالثاً: منهج الدراسة ومصادرها:

لقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي في كتابة هذا البحث ، اذ قمت بجمع أهم الأدلة من السنة وبعض الآثار التي احتج بها الغلاة، ومن ثم درست أسانيدها، والحكم عليها من ناحية ثبوتها، فإن كانت ثابتة تناولت تفسيرهم لها، وأقوال العلماء وتفسرهم لتلك النصوص معتمدًا في ذلك على المصادر العقدية والحديثية واللغوية، وغيرها من المصادر.

رابعًا: الصعوبات في كتابة هذا البحث:

١. نقد أسانيد الأحاديث ، وهذا يتطلب جهداً كبيراً لاسيما أن البحث يتكلم في أمور دقيقة هي مزيج بين علم العقيدة والحديث مما أضفى عليه بعض الصعوبات، وتتجلى تلك الصعوبات في الترجيح بين أقوال الناقدين لاسيما إن تعارضت فيما بينها .

٢. بيان آثار الأحاديث العقدية الواهية والبحث في بطون الكتب وفي واقع الناس،

للوقوف على آثارها ونتائجها.

٣. سعة الموضوع وتشعبه وصعوبة الإحاطة به.

٤. خطورة الكتابة في مثل هذه المواضيع.

خامساً: الدراسات السابقة والتي لها صلة بالموضوع:

١. أثر المفاهيم الخاطئة على الدين وطرق تصويبها في ضوء السنة النبوية: بحث د. أيمن الدوري، منشور في مجلة امعة ماردين آرتكلو في تركيا.

٢. إدارة التوحش أخطر مرحلة ستمر بها الأمة، أبو بكر ناجي، ط/ مركز الدراسات والبحوث.

٣. كتاب تنظيم الدولة المكنّى "داعش " وهو في جزأين.

الأول تأليف: عزمي بشارة، والثاني: التشكل والخطاب والممارسة، بمساهمة مؤلفين عدة، وأشرف عليه بشارة، صدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

٤. داعش، ماهيته ، نشأته، إرهابه ، أهدافه، استراتيجيته: مازن شندب، دراسة أكاديمية وصفية تحليلية حول ماهية التنظيم.

علماً أن كل ما سبقت الإشارة إليه من المؤلفات والبحوث السابقة لم يتكلم عن الموضوع بشكل خاص، وإنما قد يكون تناول مسائل منه باختصار، ولم يتناوله بنفس الطريقة التي تناولتها في هذا البحث.

سادساً: المنهج المتبع في البحث:

اشتمل هذا البحث على ثلاثة مناهج وهي كالآتي :

١- منهج الاستقراء و التتبع، ولقد جمعت أهم الأحاديث والآثار التي استدلت بها الفرق المتشددة المعاصرة، ثم النظر فيها، فإن كانت ثابتة، و لها أثر في الاعتقاد شملتها الدراسة، وسلكت هذا المنهج في البحث عن الأحاديث التي بُنِيَت عليها مدار الاستدلال على الاحكام العقدية ، وبيان كلام العلماء على معاني هذه

الروايات ، والكلام عليها من حيث الدراية والرواية، ولذلك فإني لم أجمع كل الأحاديث التي يستندون إليها في أصولهم على سبيل الاستيعاب.

٢- المنهج النقدي ، وقمت بدراسة الأسانيد، والمتون للوصول على موافقتها أو مخالفتها للأصول المتفق عليها في ديننا، وفي ظل هذا المنهج توصلت إلى الحكم على الحديث، مستعملاً قواعد النقد ، من الجرح والتعديل .

٣- المنهج التاريخي ، ومنه توصلت إلى تراجم الأعلام ، وسيرهم وتاريخ حياتهم.

وقد اتبعت الخطوات الآتية في منهج هذا البحث:

أ- اقتصرت على ذكر الأحاديث التي لها أثر واستغنيت عما ليس له أثر واضح ، كما أني لم أذكر جميع ألفاظ الأحاديث التي لها نفس الأثر أو التي تتشابه في ألفاظها؛ تجنباً للإطالة، إلا إذا اقتضت ضرورة البحث، وأجمع أحياناً بين آثار أكثر من حديث لو كانت بينهم آثار مشتركة، فأجعلها مع المتأخر منهم.

ب- اعتمدتُ تاريخ الوفاة ، والتقدم في السن ، عند العزو للمصادر في الهوامش.

ت- قمت بدراسة أسانيد الأحاديث على منهج المُحَدِّثين في الجرح والتعديل والرواية والدراية ، معتمداً على ما قاله المُحَدِّثون في تصحيح الحديث أو تضعيفه ، وقد أكتفي بقول المشهورين منهم خاصة الأقدمين فإن لم أجد، أنظر في أقوال المتأخرين مثل الشيخ أحمد شاكر وشعيب الأرنؤوط وغيرهم – رحمهم الله تعالى- معتمداً حكمهم على الحديث ، فإن لم أجد لأحدهما حكماً على الحديث وهذا نادر وقليل ، حكمت عليه بما تيسر في ضوء قواعد علم الحديث، وهذا الحكم في الغالب على الإسناد دون المتن .

ث- طرف السند الصحيح ، لا أتعرض لدراسته و إنما تنصبُّ دراسة الإسناد في منهجي على موطن الراوي المجروح ، و لا أتعرض لدراسة الرواة الثقات .

ج- عند ذكر سند الحديث، لم أذكر السند كاملاً، وإنما ابتدأت من علة السند، إلا ما رأيت فيه حاجة لذكر مَن قبله.

ح- لم أُعرِّف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث لغة واصطلاحاً مثل مصطلح "الأثر"، و"النصوص"، و"الجماعات"؛ لأني ابتدأت من حيث انتهى الباحثون الاخرون، إذ إنها أشبعت بحثاً، فتركت تعريفها خشية الإطالة.

خ- عَزَوْتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

د- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإشارة إليه، وما كان في غيرهما أخرجه مع بيان الحكم عليه، وأذكر في تخريج الأحاديث من الصحيحين اسم الكتاب والباب ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة، بينما أكتفي في غيرهما بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة فقط طلباً للاختصار.

ذ- عرفت بالأعلام غير المشهورين، أو الذين رأيت حاجة للتعريف بهم لكونهم لهم آراء مؤثرة في المسائل التي أوردها ، واستثنيت من ذلك رواة الأسانيد؛ خشية الإطالة.

ر- عرفت بالمصطلحات، والألفاظ الغريبة، وبالفرق، والأماكن المغمورة.

سابعًا: خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:-

مقدمة، وتضمَّنَت :

- أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره
- ثانياً: الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة البحث
- ثالثاً: الدراسات السابقة المقاربة للموضوع
- رابعاً: المنهج المتبع في البحث
- خامساً: خطة البحث

المبحث الأول: التعريف بـــالفرق المتشددة، وفيه:

- مقدمة في ظهور الجماعات والفرق المتشددة.
- أسباب ظهور وانتشار الجماعات والفرق المتشددة.

المبحث الثاني: خصصته لدراسة أهم نصوص السنة التي تم تأويلها تأويلًا خاطئًا، وحاولوا بها خداع اكثر شباب المسلمين، وتضمَّن شبهات بعض المتشددين، والرد عليها، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاحتجاج بحديث: « لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ ...»، والرد عليهم.

المطلب الثاني: الاحتجاج بحديث: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا ...» ، والرد عليهم.

المطلب الثالث: الاستدلال بحديث:« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ... فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»، والرد عليهم.

المطلب الرابع: استدلالهم برواية أن أبا بكر رضي الله عنه أحرق الفُجاءة، والرد عليهم.

المطلب الخامس: الاستدلال بموقف الرسول من خيانة بني قريظة، والرد عليهم.

المطلب السادس: الاستدلال بقصة خالد بن الوليد وطبخ رأس مالك بن نويرة، والرد عليهم.

المطلب السابع: الاستدلال بحديث:« يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ،... يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»، والرد عليهم.

المبحث الثالث: الوسائل العلمية لحماية شباب الأمة من انحرافات الفرق الضالة وأفكارها المتشددة.

وأما الخاتمة فقد حوت أهم النتائج التي توصل اليها الباحث .

فهرست المصادر والمراجع

المبحث الأول

التعريف بـــالفرق المتشددة، وفيه:

مقدمة في ظهور الجماعات والفرق المتشددة

إن مما ابتليت به أمتنا على مرِّ العصور ظهور الحركات الغالية التي اتـــخذت من التشدد طريقاً للإيقاع بشبابنا وجَرِّهم إلى الهاوية، وهذه الحركات لا تمثل بحال من الأحوال الإسلام، كما أن تصرفاتها طائشة لا يقرُّها الإسلام.

ومن المؤسف أن هؤلاء الناس يظنون أنهم يجاهدون في ســـبيل الله، لكـــنهم كانوا سيوفاً مسلطة على الأمة بدلا من أن يكونوا سيوفاً مدافعةً عنها.

ويمكن إيجاز القواسم المشتركة بين أغلب هذه الفرق المتشددة مع الخـــوارج بما يأتي:

١. اتفاقهم على أصل واحد وهو تكفير الحكام لأنهم لا يحكمون بمـــا أنـــزل الله – حسب حكمهم.
٢. الانعزال عن المجتمعات المسلمة بعد تكفيرها.
٣. يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُونَ أهل الأوثان.
٤. يتبعون المتشابه من القرآن.
٥. تكثر عندهم الاختلافات والانشقاقات.
٦. اتخاذهم العبارات البراقة التي يخدعون بها الناس.
٧. حداثة أسنانهم، وقلة علمهم، وانتشار الجهل بينهم.
٨. سفك الدماء.

والذي ينظر في حال الفرق الغالية المعاصرة يجد أنها تختلف عـــن الفـــرق الغالية قديماً في مسائل عدة منها: أن كثيراً ممن انتسب إلى الفرق الغالية القديمة كان ذا عبادة واجتهاد في الطاعات وابتعاد عن مواطن الشبهات، كما أنهم كانوا يعرفـــون مشايخهم، إلا أن غالبية من انتسب إلى الفرق المعاصرة لم يعرف عنهم التزامهم أو

حرصهم على طلب العلم قبل انخراطهم إلى تلك الفرق، كما أن أكثرهم لا يعرفون مشايخهم وقياداتهم، فضلا عن انغماسهم في مستنقع الشبهات.

إن من المعلوم أنه لا بد في إثبات أي حكم شرعي من شرطين اثنين، هما:

١. ثبوت الدليل، سواء كان الدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة الذين أُمِرنا بالرجوع إليهما حال التنازع؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(١).

٢. الفهم الصحيح للدليل.

وإن أي خلل في أحد هذين الأصلين يؤدي إلى فساد عريض، وهذا الفساد يغطى بغطاء ديني يسيئ أكثر مما يحسن، ويفسد أكثر مما يصلح، ﴿ وإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢).

وسأذكر أهم الشبهات التي يستدل بها أصحاب الفكر المنحرف من السنة ، ثم أتحقق أولًا من ثبوت الدليل الذي يستدلون به على شبهتهم، ومن ثم وجه استدلالهم بهذا الدليل.

أسباب ظهور وانتشار الجماعات والفرق المتشددة

إنّ الناظر المتفحص إلى تاريخ أمتنا يجد أن الأمة كانت يدًا واحدة في العهد النبوي، وكذلك الحال في حقبة من عهد الخلفاء الراشدين إلا في أواخر عهدهم؛ وذلك أن الجيل الأول يعلمون أن نبذ الفرقة من أهم دعائم قوة المجتمع الإسلامي، ولأنهم كانوا يعلمون شدة النهي الوارد عن الخلاف والافتراق، ولا يعني ذلك أنهم لم يختلفوا قط، فالاختلاف في بعض المسائل وارد بلا أدنى شك، لكن هذا لا يعد افتراقًا، فهم قد تباينت آراؤهم في بعض المسائل التي يمكن فيها الاجتهاد، أذ ليس فيها نصوص

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٨ .

قطعية أو إجماع من الأمة، وغالبًا ما كان ينتهي اختلافهم بإجماع أو ترجيح أو فصل خليفة المسلمين أو رأي أهل الحل والعقد منهم.

ولقد حصل خلاف بسيط بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الإمامة، وانتهى بإجماع المسلمين على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يصل إلى درجة الافتراق، وكذلك استمر الحال في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلم ينشأ بينهم أي اختلاف، وكذلك استمر الحال بعد وفاة عمر، إذ مرّت أعوام من خلافة عثمان رضي الله عنه كذلك لا اختلاف حتى سنواته الأخيرة فقُتل ظلماً وعدواناً بعد أن أنكر عليه قوم بعض أفعاله، وكانوا بذلك مخطئين فيما نقموا عليه، فجرّ هذا الاختلاف اختلافًا إلى يومنا هذا(١).

إن الخوارج هؤلاء كانوا مضطربي الآراء، ولم تكن لديهم أقدام راسخة في العلم، أو معرفة واسعة بالمصالح والمفاسد، وقد استمروا في الظهور وإن اختلفت مسمياتهم.

ونحن ندرك يقيناً أن أهم أسباب ظهور الجماعات المتشددة هو بسبب الهوى، أو الفهم الخاطئ لظاهر النصوص، أو إسقاطها على وقائع معينة هي بعيدة كل البعد عن استدلالاتهم، وذلك بسبب اتخاذ هذه الجماعات رؤوساً جهالًا يُفتونهم فيفتنونهم، وقد كانت غالبية هذه الفرق امتدادًا لفكر الخوارج، ولما فشا الجهل وتكلم الرويبضة في أمور العامة، حلّت المصائب والكوارث بديار المسلمين، و كان التفرق والاختلاف والتنازع سببا في ظهور الجماعات المتشددة.

ومن الجماعات المتشددة المعاصرة على سبيل المثال "داعش" وغيرها من الجماعات، وكانت في بدايتها تُسمى بـ "الدولة الإسلامية في العراق والشام" ، وهو تنظيم مسلّح يتبع أفكارًا متشددة، ويهدف أعضاؤه -حسب زعمهم- إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، وكان ينتشر نفوذه بشكل واسع في العراق وسوريا.

---

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . (ت ٣٢٤هـ). *مقالات الإسلاميين* . (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٥م) ص ٤٩.

المبحث الثاني

المطلب الأول: الاحتجاج بحديث: « لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ ...»، والرد عليهم

احتجّ المتشددون وأذنابهم وبعض الجهلة من المسلمين بحديث: « لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ »[١] واستدلّوا به على جواز ذبح أعدائهم – ولا يهمّنا الآن حكمهم الاسميّ كفّارًا كانوا أو مرتدّين أو مسلمين-. ولكي يصحّ لهم الاستدلال على هذا الوجه بهذا الحديث يجب أن تصحّ لهم أمور:

أ. أنّ الحديث ثابت أصلاً وليس مردودًا من جهة الإسناد.

ب. أنّ هذا الحديث عامّ وليس مخصوصًا.

ت. أنّ الحديث تشريع للذّبح وليس خبراً محضاً.

ث. أنّ الذّبح هو قطع الوتينين كذبح الأضحية وليس هو عموم القتل.

توجيه الحديث: يستغل المتطرفون هذا الحديث للاستدلال به على ما يقومون به من ذبح للناس بطرقهم البشعة واستخدموه وروّجَوا له؛ ثم صَوَّروا أفعالهم تلك ونشروا تلك الصور، محملين الشرع وزر أعمالهم وخادمين بذلك أعداء الإسلام خدمة لا يحلمون بها؛ ليوهموا أتباعهم ويخدعوا جهلة المسلمين بأنهم لم يستحدثوا هذا الأمر من تلقاء أنفسهم بل استمدوه من السنة، فصدّق ذلك كثير من البسطاء

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في *المسند*، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ٧٠٣٦(٦٠٩/١١)، ومحمد البستي ابن حبان.(ت: ٣٥٤هـ). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تح: شعيب الأرنؤوط. ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) (٥٢٥/١٤)، و أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). *دلائل النبوة* . تح: عبد المعطي قلعجي. ط١. (دار الكتب العلمية-دار الريان للتراث،١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) ، (٢٧٦/٢)، وغيرهم. وحسَّنه علي بن أبي بكر الهيثمي .(ت ٨٠٧هـ) في . مجمع *الزوائد ومنبع الفوائد* . (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، (٤٢٩/٥)، وصححه أحمد شاكر، وحسَّنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقهما على المسند.

المساكين وانـــخدعوا به، فارتكب الحمقى جرمًا عظيمًا في حق الحديث، إذ انتزعوا قطعة منه، والذي نصُّه: « والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيَدِه لقد جِئْتُكم بالذَّبْحِ ». ثـم فسَّــروه تفسيراً غريباً لم يسبقهم إليه مفسر أو فقيــه أو محــدث أو أصــولي عــالم بجمــع النصوص ومقاصد الشريعة، فجنَوْا على السنة جناية عظيمة بنسبتهم الظلم والجرائم للحديث مُدَّعين أنَّ النَّبيَّ – ﷺ – جعل الذبح والقتل شعاراً لهذا الدين، وحاشاه مــن هذا الفهم السقيم المنحرف، وسَوَّغُوا به لأنفسهم قطع الرقاب، وذبح الآدميين بصورة بشعة، لا يرضاها دين ولا يُقِرُّها عقل، بل ينكرها أشد الإنكار، وأخــذوا يــدربون الأطفال عليها.

وهذا فهمٌ خاطئ لقواعد الأصُول؛ لأنه إخراجٌ لصورة السَّبب عن عمُوم دلالة النصِّ، والقاعدةُ الأصولية تنصُّ على أنَّ: صورة السَّبب داخلةٌ قطعًا؛ لأنَّ العامَّ ورد لأجلها فلا يجوز إخراجُها من العامِّ[(١)]. ولابدَّ من ذكر سياق الحديث ليتبين المعنــى الذي انْتُزِعَ مِنْ قوله – ﷺ –: « لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ »، فهو غير مراد النبــي – ﷺ –، بل مخالف للمنهج العملي للنبي – ﷺ –.

ففي مسند أحمد وغيره عن عروة عن عبد الله بن عمرو بــن العــاص رضي الله عنهما، قَالَ: قُلْتُ لَهُ:(مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ الله، فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِــنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ الله – ﷺ –، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَــفَّهَ أَحْلَامَنَــا، وَشَــتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا: قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله – ﷺ –، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ:« تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ »، فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَــا مِــنْهُمْ

---

(١) ينظر: حسن بن محمد العطار. (ت ١٢٥٠هــ). *حاشية العطار على شرح الجــلال المحلــي على جمع الجوامع*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٢/٤٠).

رَجُلٌ إِلاَّ كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ جَهُولاً، قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عليهم رَسُولُ اللهِ – ﷺ –، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَحَاطُوا بِهِ، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –:« نَعَمْ ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ »، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ –رضي الله عنه– دُونَهُ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾(١)؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ).

وقد أفتى المتشددون بجواز ذبح الإنسان كالشاة بسبب فهمهم السطحي للحديث، وهذا التفسير فيه إساءة أدب مع النبي – ﷺ – وتَقَوُّلٌ عليه، وتكذيب لله ورسوله(٢)، حتى رُمِي نبينا – ﷺ – بالإرهاب والشدة والعنف، بسبب تفسير هؤلاء ثم تشريعهم لذبح الناس، ومما زاد الأمر سوءًا أن بعض الجهلة يحاولون تعليل أفعالهم من الأدلة الشرعية، حتى كانوا كما قال رسولُ اللَّهِ – ﷺ –: « إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ، وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ اعْتَزَلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَخَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِسَيْفِهِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ »، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَوِ الرَّامِي؟ قَالَ: « لَا، بَلِ الرَّامِي »(٣).

---

(١) سورة غافر، الآية: ٢٨.

(٢) ينظر: مقال لطفي بن محمد الزغير في موقع ملتقى أهل الحديث على النت.

(٣) أخرجه البزار وحسَّنه، ينظر: أحمد بن عمرو البزار. (ت:٢٩٢هـ). *مسند البزار = البحر الزخار*. تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون.ط١. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠٩م)،٢٧٩٣(٢٢٠/٧)، وابن حبان،٨١(٢٨١/١)، وحسَّن إسناده الهيثمي في المجمع، (٢٣٠/١)، وأورده ابن كثير في تفسيره، ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير. (ت: ٧٧٤هـ). *تفسير القرآن العظيم*. تح: سامي بن محمد سلامة.ط٢. (دار طيبة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) (٥٠٩/٣). وقال: إسناده جيد. وحَسَّن إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان(٢٨١/١).

لذلك فَمَنْ شذّ في فهم القرآن والسنة فعمله مردود عليه، ولا يحسب عمله على الإسلام، ومن المعلوم أنه لا بد من معرفة سبب ومناسبة الحديث والظروف التي قيل فيها ليكون فهمه دقيقاً، فلا يحمل ما لا يطيق، ولابد هنا من بيان بعض الأمور:

أولاً: الحديث ليس على عمومه، فلا يقال: إن الإسلام أو النّبيّ - ﷺ - جاء بالذبح كما يزعم السفهاء، بل جاء الحديث مفسَّراً في بعض طرقه مبيناً أن المقصود بالخطاب صناديد قريش، وأئمة الكفر الذين قصدوا قتل النبي وتآمروا على ذلك كأُبيّ بن خلف وأبي جهل وعقبة بن أبي معيط في سبعة نفر[(١)]، فالحديث ليس عامًّا، ومما يدل على نفي حمل الحديث على العموم المطلق تصدير الحديث في جميع صيغه بقوله - ﷺ -: « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ »، وتعميمه يخالف قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾[(٢)]، ويخالف قوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[(٣)]، وغيرها من الآيات.

كما أنه لا يراد بالحديث العموم المقيد فليست قريش كلها مرادة بالوعيد في الحديث كما هو معلوم؛ لأن الواقع يعارضه، وهذا واضح من سيرته - ﷺ -، ومن هذا يتضح أنه - ﷺ - لم يُبْعَثْ بالذبح لا لقريش ولا لغيرها.

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت: ٩١١هـ). *الخصائص الكبرى* . (بيروت: دار الكتب العلمية)،(١/٢٤٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١٥٩.

(٣) القلم: ٤.

ثانيًا: لا دليل يثْبِتُ أن المقصود بالحديث المعنى الحقيقي للذبح[١]؛ لأن العرب تطلق أحياناً الذبح على القتل، فالذبح الوارد هنا ليس معناه قطع الأوداج كما تذبح الشياه والخراف، بل هو كناية عن القتل[٢]، وهذا واضح، ولا يحتاج المرء إلا أن يرجع إلى المعاجم ليدرك معنى كلام العرب إن كان لا يفقه معناه، ومن هنا يتضح أنه لا وجه للاستدلال بالحديث على مشروعية ذبح الناس.

ثالثًا: المقصود بالحديث الإخبار بمصير هؤلاء النفر الذين آذوا رسول الله وصحابته أشد الإيذاء وتفنّنوا في ذلك؛ ولذلك عدَّه كثير من العلماء من المعجزات ومبشرات ودلائل نبوته[٣] - ﷺ -.

---

(١) المعنى الحقيقي للذبح، الذبح: لغة: التذكية، ولكنه يطلق مجازاً على معانٍ منها: الهلاك، كما جاء فيمن تولى القضاء: « فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ». وقد يُستعار لمعنى الإحلال، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾[المائدة:٩٦] (٢٠٩١/٥):« ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ »، والنينان: جمع النون، وهو الحوت، أي: تحويلها خَلّاً بإضافة السمك إليها ووضعها تحت الشمس. وهكذا فله معنى حقيقي وله معانٍ مجازية، وكما هو معلوم لا يصار إلى المعنى المجازي إلا لوجود قرائن تصرف اللفظ عن حقيقته، وهي هنا كثيرة، ومنها تقرير القُرآن بقوله: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وأما الأدلة من السنة فلا يوجد دليل واحد يثبت ذبح الرسُول - ﷺ - أحداً في حياته لا في مكة ولا المدينة ولا غيرهما، فلا يجوز إِذَنْ الحملُ على المعنى المتبادر؛ لأنَّهُ يترتبُ عليه تكذيب المعصُوم - ﷺ - لمعارضَتِه للقُرآنِ، ولصنيعه - ﷺ -؛ ولذلك ولغيره من الأدلة يجب صرف المعنى من الحقيقة إلى المجاز، وهو إما الإخبار أو التهديد بالقتل. ينظر:" محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(١٢٠٥هـ) *تاج العروس* . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرون. (الكويت : دار الهداية)" في مادة (ذبح) (٣٦٧/٦)، وابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). *لسان العرب* . تح: عبد الله علي الكبير وآخرون. (القاهرة: دار المعارف): (٤٣٦/٢).

(٢) قال البيهقي في دلائل النبوة(٢٧٦/٢): وفي هذا الحديث:(أنه - ﷺ - أوعدهم بالذبح، وهو القتل في مثل تلك الحال، ثم صدق الله تعالى قوله بعد ذلك بزمان فقطع دابرهم، وكفى المسلمين شرَّهم).

(٣) وممن عَدَّ هذه الروايات من دلائل النبوة البيهقيُّ في "دلائل النبوة"، (٢٧٦/٢)، وابي نعيم أحمد الأصبهاني،. (ت:٤٣٠هـ). *دلائل النبوة* . تح: محمد رواس قلعه جي.ط٢. (بيروت: دار النفائس،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،١٥٩ (٢٠٨/١)، فقد تحقق قَتْلُ مَنْ خاطبهم وقصدهم النبي - ﷺ - في معركة بدر، وهذا كان بمثابة الذبح الذي توعدهم به.

رابعًا: إن النبيَّ – ﷺ – بُعِثَ بالحنيفية السمحة، ولم يبعث بالذبح قط، بل إنه – ﷺ – أُرسِل رحمة للناس كافة كما قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾(١)، وكلمة "العالمين" تشمل المسلمين وغيرهم، كما ذهب إليه جمع من المفسرين(٢). وفي السيرة النبوية أدلة كثيرة تدل على أنه– ﷺ – يحرص على الرحمة واللين والتحذير من العنف، ولا ينكر ذلك إلا معاند مستكبر أو جاهل، ومن الأمثلة عليه قوله – ﷺ –: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ مَنْ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ »(٣)، ومن الأمثلة أيضاً من السنة العملية عدم تعجله العذاب لقومه، والدعاء لهم بالهداية، وعدم الدعاء عليهم، بل وكان أشد رحمة على قريش من رحمته على من سواها، بدليل رحمته بهم يوم فتح مكة، وكذلك تحذيره – ﷺ – لأصحابه بقوله: « لَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا »(٤).

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري. (ت ٣١٠هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري*. تح: أحمد شاكر. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م) (٥٥٢/١٨)، و رجحّ الطبريُّ: أنّه بُعِث رحمة للعالمين؛ مؤمنهم وكافرهم.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٣٨(٥٣/٧)، وصحح إسناده أحمد شاكر، وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف"، وهو صحيح بمجموع الشواهد.

(٤) رواه ابن سعد محمد بن سعد.(ت: ٢٣٠هـ)، *الطبقات الكبرى*، تح: محمد عبد القادر عطا، ط١،(دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م) (٦٨/٥)، وإسناده جيد حسن.

وكان- ﷺ - ينهى أصحابه أن يقتلوا طفلاً أو امرأة أو شيخاً كبيراً أو مسالماً ولا راهباً في صومعته(١)، وإنما من حمل السلاح فقط، وكان ينهى عن التمثيل بالجثث أو حرقها أو العبث بها، وكان يوصي إذا بعث جيشاً أو بعثاً أوصاهم بقوله: « لاَ تَغلُّوا وَلاَ تَغدِرُوا وَلاَ تَمثُلُوا وَلاَ تَقتُلوا وَلِيدًا »(٢).

بل إنه - ﷺ برغم شدة إيذاء قومه له- كان يدعو لهم، فقد روى أبو هريرة ﷺ، قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ »(٣)، فلو كان أُرسِل لهم جميعاً بالذبح لما دعا لهم، بل لدعا عليهم، ومِن هذا يُعْلَم أنه لم يبعث بالذبح لا إلى قريش ولا إلى غيرها؛ فقد قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: « إِنِّي لَمْ

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رجال الدين من اليهود والنصارى لا يُقتلون أثناء الحرب ولا بعدها إذا لم يكونوا مشتركين في القتال، وكانوا منعزلين في معابدهم، واستدلوا على ذلك بالحديث: « لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ ». أخرجه ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله في *المصنف*"، تح : محمد عوامة(الدار السلفية) ٣٣٨٠٤(٣٨٧/١٢). وأبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. (ت: ٣٠٧هـ). *مسند أبي يعلى*. تح: حسين سليم أسد.ط٢. (دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ، ٢٦٥٠(٥٩/٥). وصحح إسناده حسين سليم أسد في تعليقات مسند أبي يعلى. ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت٤٨٣هـ). *شرح السير الكبير*. تح: محمد حسن محمد. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، (٣١/١). وللفائدة ينظر: أحمد محمد. كريمة ، *الجهاد في الإسلام دراسة فقهية مقارنة*.ط١. (مصر: مطابع الدار الهندسية،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ص(٢٨٤-٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم*. (بيروت: دار الجيل): كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... ٤٦١٩(١٣٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل . *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تحقيق: مصطفى البغا. ط٣. (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): كتاب الدعوات، باب الدعاء للمشركين ٦٠٣٤(٢٣٤٩/٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب "من فضائل غفار وأسلم ..." ٦٦١١(١٨٠/٧).

أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً »(١)، فكيف يكون رحمة مهداة إذا بُعِث بالذبح؟! فلا شكَّ أنَّ فهم الحديث بطريقة الجهلاء يناقض هذا الحديث والآية وعموم سبب رسالته.

وإنما يتجرأ من يذكر قطعة من الحديث ويفسرها حسب هواه أشد الجرأة ويظهر رسول الله – ﷺ – سفاكاً للدماء محباً للقتل وإزهاق النفوس؛ ولهذا يجب أن لا يُعقل مثل هذا الكذب والبهتان على عقلاء الناس. وكيف يُعقل هذا على الناس وكلهم يعلم أن النبي – ﷺ – عاش في المدينة وفيها اليهود الذين صالحهم ولم يقاتلهم حتى غدروا بالنبي وخانوا العهد، وفيها المنافقون ولم يقتلهم؟ بل إن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾(٢).

قال ابن كثير:(يقول تعالى: فإن كذبك- يا محمد- مخالفوك من المشركين واليهود ومن شابههم، فقل:﴿ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾ وهذا ترغيب لهم في ابتغاء رحمة الله

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح": كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب ٦٧٧٨(٢٤/٨). ومما يدلّ على رحمته وحلمه مع شدة تعرضه للأذى ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي – ﷺ – أنه قال: « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ – ﷻ – قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ -: « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ». أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم:...٣٠٥٩(١١٨٠/٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين ٤٧٥٤ (١٨١/٥). فلا يشك عاقل لو أنه بعث إلى قريش بالذبح فلا أفضل من هذه الفرصة مما يدل على بطلان هذه الدعوى.

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٧.

الواسعة واتباع رسوله،﴿ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ترهيب لهم من مخالفتهم الرسول خاتم النبيين)[١].

المطلب الثاني: الاحتجاج بحديث: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ...»، والرد عليهم

احتجّت الحركات والفرق المتشددة بحديث: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ »[٢] على جواز قتل الناس حتى يقيموا أركان الإسلام الواردة في الحديث.

توجيه الحديث: يحتج الجهلة بهذا الحديث على جواز فرض الإسلام وتعاليمه على الناس بالسيف، وهذا فهم سقيم، فمن المعلوم أن النبي لم يجبر أحداً على الدخول في الإسلام، وقد جاءت آيات عدة تدل على حرية الناس في اختيار عقائدهم، فالدعوة إلى الإسلام تكون بالاختيار لا بالإكراه[٣]، وهي آيات محكمة غير منسوخة ولا تتعارض مع هذا الحديث، فحرية الاعتقاد مكفولة في الإسلام، ولا يجوز أن تقترن الدعوة إلى الإسلام بالإكراه، قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٥]، فهذه الآية تبين أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم لا الحرب، ولكن إن حصل صدٌّ منهم للدعوة وحرب لها

---

(١) ابن كثير، تفسير القران العظيم: ٣/٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فإن تابوا... ٢٥(١/١٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى...١٣٨(١/٣٩).

(٣) ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي.(ت: ٢٠١٣م). *الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟*.ط٢. (دمشق: دار الفكر١٩٩٧م)، ص (٥٢-٦٣) بتصرف.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٥) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

فحينها يُقَاتَلون، فالباعث على القتال صد العدوان وليس البدء به[١]، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٢]، وعلى هذا تدل الآية: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[٣].

ولنا مع الحديث وقفتان:

الأولى: وهي قوله – ﷺ –:« أُقَاتِل »: إن هذه الصيغة تفيد المشاركة، فلا تقتضي البدء بالقتال، فلم يقل النبي – ﷺ –: "أقتل"، وهنا فرق بين الصيغتين ، فلو قال – ﷺ –: "أقتل" لأشكل علينا؛ لأنه يتعارض مع النصوص الواضحة الصريحة بعدم جواز إكراه أحد على الدخول في الإسلام[٤].

وقد حكى البيهقي عن الشافعي قوله:(ليس القتال من القتل بسبيل، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله)[٥]. وقد فَرَّق ابنُ دقيق العيد بين الصيغتين، فقال: (المقاتلة مفاعلة، تقتضي الحصول من الجانبين،... وأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها إباحة القتل عليها)[٦].

الثانية: إن كلمة "ناس" لفظ عام يدخل فيه كل البشر، ومن المعلوم أن أسماء الجنس المحلاة بالألف واللام تفيد الاستغراق، والاستغراق يفيد العموم، كما لو قلت: حيوان، فهذا اسم جنس، فإذا أدخلت عليه الألف واللام (الحيوان)، فالألف واللام هنا إما أن تفيد العهد (التخصيص) أو تفيد الاستغراق، كما لو قلت: يا أيها الرجل قُمْ،

(١) ينظر: محمد بن أحمد أبو زهرة. (ت:١٣٩٤ هـ). *نظرية الحرب في الإسلام*. ط١. (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.)، ص(١٢-١٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٤) ينظر: مجموعة علماء، موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات: شبهات حول العلاقات الدولية في الإسلام، ص١٤.

(٥) أحمد بن علي ابن حجر.(ت ٨٥٢هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، (٧٦/١).

(٦) محمد بن علي ابن دقيق العيد. (ت٧٠٢هـ). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تح: مصطفى شيخ مصطفى – مدثر سندس. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، (٤٢٦/١).

فهو يدل على أنك قصدت رجلاً معيناً، فالألف واللام هنا رغم أنها دخلت على كلمة رجل وهي من أسماء الجنس إلا أنها تفيد العهد؛ لأنك قصدت رجلاً بعينه ولم تقصد كل الرجال. و "يا أيها الرجال!" هذا يفيد العهد بالنسبة للنساء؛ لأنه خرج منه النساء والحيوانات والأشجار...، فصار يفيد العهد على جنس الرجال فقط، ويفيد الاستغراق على جنس الرجال الذكور(١).

لكن كيف نتأكد أنها جاءت للعهد أو الاستغراق؟ يمكننا معرفة ذلك من القرائن ومنها السياق، فهو من المقيدات، فلفظ الناس رغم أنه يفيد العموم إلا أنه مرة يفيد الخصوص ومرة يفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾(٢)، فالناس هنا يفيد الخصوص؛ لأن اليهود والنصارى والمجوس من الناس والآية لا تخاطبهم، فالخطاب موجه في الآية للمسلمين فقط، وكذلك لا يدخل فيها كل المسلمين إلا المكلفين المستطيعين، فهي لا تخاطب الأطفال ولا المجانين، ولا الذين لا يجب عليهم الحج ، ولفظ الناس وإن كان عامًّا لكن يراد به الخصوص، وهذا واضح من السياق، والسياق من المقيدات(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾(٤) فهو لفظ عام يفيد العموم ؛ لأن النبي – ﷺ – أُرْسِلَ إلى كل الخلق، ويدل على ذلك استخدام لفظة: (جميع) وهي من ألفاظ العموم.

فقوله – ﷺ –: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ » يدخل فيه المسلمون دخولاً أولياً؛ لأن الأصل في الأدلة العموم وليس الخصوص(٥)، والإطلاق وليس التقييد(٦)، وعدم

(١) ينظر: الكفوي، الكليات: ٦٠١/١.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) الحويني "حصوننا من الداخل" محاضرة على الانترنت.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٥) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي.(ت:٧٩٠هـ). *الموافقات*. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، (١٥/٤).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٤٩٦/٣).

النسخ وليس النسخ[١]، ونحن نتعامل مع لفظ (الناس) على أنه من العموم لنعلم ونرى كيف يفهم هؤلاء المتشددون الحديث، فهل المقصود بـــــــ "الناس" في الحـــديث: المسلمون؟ الجواب كلا بلا شك ؛ لأنهم هم من سيقاتلون مع النبي، إذن فمن المقصود به؟ هل المقصود به الكافرون؟ لأن الناس إما مؤمنين وإما كـــافرين. الجـــواب: إنّ الكافرين ليسوا صنفاً واحداً، فمنهم المعاهَد ومُؤَدِّي الجزية الذين لا يجوز مقـــاتلتهم، أما الصنف الذي أُمِرْنا بمقاتلته، فهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ قَـــاتِلُوا الَّـــذِينَ لَـــا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٢]، ومن المعلوم أن (حتى) لانتهاء الغاية[٣]، وأننا سنقاتل الكفار حتى يدفعوا الجزية، فإذا دفعوها فلا نقاتلهم، وهذا يعني أنَّ مَنْ دَفَعَ الجزية ليس داخلاً تحت الحديث، ولا يحل لنا قتالهم، بل يصبحون أهل ذمة تجب حمايتهم [٤].

أما الصنف الثاني: فهم من أهل العداوة للدعوة الذين لا يريدون دفع الجزية ويقفون في وجه نشر الإسلام، هذا هو الصنف المعني بقول النبي – ﷺ –:« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »[٥].

وإنما أمر الله – ﷻ – بالقتال حتى تُلْتَزم الشريعة، وهذا لا يعني أنه يُبْتَـــدأ بالقتال؛ بل هذا يكون بعد البيان، وبعد الإنذار، فقد كان – ﷺ – لا يغزو قوماً حتـــى يؤذنهم، يعني: حتى يأتيهم البلاغ بالدين، فقد أرسل – ﷺ – الرسائل المعروفة إلـــى

(١) ينظر: محمد بن محمد الغزالي.(ت٥٠٥هـــ)، *المستصفى*. تح: محمد عبد السلام . ط١. (بيروت:، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م)، (١/١٥٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) عبدالرحمن حبنكة الميداني. (ت ١٤٢٥هـــ). *البلاغة العربية*. ط١. (دمشق: الدار الشـــامية، ١٤١٦ هـــ - ١٩٩٦ م)، (١/٥٦٤).

(٤) ينظر: موقع "ملتقى أهل الحديث" على الانترنت.

(٥) لزيادة الفائدة ينظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/٧٦-٧٧.

عظماء أهل البلاد فيما حوله، يبلغهم دين الله - ﷻ -، ويأمرهم بالإسلام، وهذا ذائع مشهور(١).

المطلب الثالث: الاستدلال بحديث:« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ...»، والرد عليه

ومما يستدل به المتشددون حديث: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»(٢).

استغل الغلاة هذا الحديث واحتجوا به على جواز تعذيب الأسرى بالنار حتى الموت، و الجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث سيكون من جانبين: الأول: مسألة جواز التعذيب بالنار من عدمه، والثاني: التمثيل بالموتى.

توجيه الحديث: الواضح من لفظ الحديث أن إحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة لم يقع؛ لأن الهمَّ غيرُ الفعل، والمقصود منه التحذير من خطر التهاون والتخلف عن صلاة الجماعة، لكنّ المتطرفين أرادوا استغلال الحديث للاستدلال به على جواز تعذيب الأحياء بالنار.

والإحراق بالنار محرم للحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي بَعْثٍ فَقَالَ:« إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ:« إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا

---

(١) من ذلك رسالته إلى هرقل عظيم الروم، وإلى المقوقس ملك مصر، وغيرهما من الملوك. ينظر: ابن سيد الناس ، محمد بن محمد.(ت:٧٣٤هـ). *عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير* . تح: إبراهيم محمد رمضان. ط١. (بيروت: دار القلم ،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)،(٣٣٢/٢). وإسماعيل بن عمر ابن كثير. (ت: ٧٧٤هـ). *السيرة النبوية* . تح: مصطفى عبد الواحد. (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م)، (٥٠١/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة ٦١٨(٢٣١/١). وأخرجه مسلم :كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ١٥١٤(١٢٣/٢).

وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا »[١]. وكذلك الحديث الصحيح الذي رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[٢] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَقَالَ:« مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ:« مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟». قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ:« إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ »[٣].

قال ابن حجر:(واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه عليٌّ وخالد بن الوليد وغيرهما، وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي -ﷺ- أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغاةَ بالنار بحضرة الصحابة، وحرق

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣/١٤٠٧ه – ١٩٨٧م: كتاب الجماعة والإمامة، باب لا يعذب بعذاب الله ٢٨٥٣(١٠٩٨/٣).

(٢) الحُمَّرَة: طائر صغير كالعصفور، و قوله: "تعرش" أو "تفرشُ" معناه: ترفرف. ينظر: محمد أشرف العظيم آبادي. (ت:١٣٢٩هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*.ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ)، (٢٤٠/٧).

(٣) أخرجه أبو داود ، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. (دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م): كتاب أول باب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ٢٦٧٥(٣٠٩/٤)، وصححه شعيب الأرنؤوط .

خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة[١]، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها، قاله الثوري والأوزاعي.

وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذُكِرَ للجواز؛ لأن قصة العُرَنِيّين كانت قصاصاً أو منسوخة، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك إذا تَعَيَّنَ طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم مَن قَيَّده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان...، وأما حديث الباب(حديث البخاري المتقدم) فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على مَنْ قصد إلى ذلك في شخص بعينه)[٢].

ويتضح من هذا أن النهي الوارد في الحديث للتحريم إذا لم يتعين التحريق طريقاً للغلبة على الكفار حال الحرب[٣]، ولا سيما أن لفظ الحديث الثاني فيه: « إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ »[٤].

---

(١) سيأتي الرد مفصلًا على الاستدلال بإحراق أبي بكر للبغاة، وحرق خالد لأناس من أهل الردة. والعرنيون: أناس من قبيلة عرينة، وخلاصة قصتهم- وهي ثابتة في الصحيحين- أنهم أتوا المدينة فأسلموا وآواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطعمهم، فأصابهم داء في بطونهم – داء الاستسقاء- واستوخموا المدينة، فأنزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة في طائفة من إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا وسمنوا، ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.
وبهذا يتبين أن هؤلاء جمعوا بين أنواع من الجرائم فأعظمها أنهم ارتدوا، ثم القتل والحرابة والسرقة، ولذلك قال أبو قلابة راوي الحديث عن أنس : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. البخاري في صحيحه: باب قصة عكل وعرينة، ٣٩٥٧ (١٥٣٦/٤).
ومع هذا فلم يكتفوا بقتل الراعي بل سملوا عينه، ولذلك اقتص منهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب حُكْمِ الْمُحارِبِينَ والمُرْتَدِين، برقم ٤٣٧٥ (١٠٣/٥). عن أنس قال :إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ١٥٠/٦.

(٣) ينظر المصدر نفسه ١٤٩/٦.

(٤) سبق تخريجه.

واختلفت أقوال الفقهاء في حكم **تحريق أهل البغي**(١)، و يمكن أن نلخصها بما يأتي:

أولاً: الأحناف(٢)، قالوا: يجوز قتال أهل البغي بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق، وإرسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل(٣)؛ لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم، فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك(٤).

ثانياً: الشافعية(٥)، قالوا: لا يقاتل البغاة بعظيم يُعَمّم كنار و منجنيق(٦).

---

(١) أهل البغي هو: أن تظهر جماعة من أهل القبلة فتظهر رأياً وتقاتل عليه، ويصير لها منعة، فَتُسْأل عن سبب خروجها، فإن ذكرت ظلماً أُنْصِفَتْ من ظالمها، وإلا دُعِيَت للرجوع إلى الجماعة. ينظر: أبو بكر احمد الجصاص.(ت:٣٧٠ هـ). *شرح مختصر الطحاوي*. تح: مجموعة باحثون . ط١. (دار البشائر الإسلامية - دار السراج،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م)، (٩٩/٦).

(٢) الأحناف أو الحنفية أو المذهب الحنفي أو الفقه الحنفي: هو مذهب ينسب الى أبي حنيفة النعمان (٨٠هـ - ١٥٠هـ)، وهو من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة عند أهل السنة والجماعة. ينظر: عبد الكريم زيدان . *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية* .ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص(١٤١) بتصرف.

(٣) الشيخ نظام الدين البرنهابوري، واخرون. *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة* .ط٤. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٢٨٤/٢).

(٤) أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢.(دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (١٤١/٧).

(٥) الشافعية أو المذهب الشافعي أو الفقه الشافعي: هو مذهب ينسب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي(150هـ-204)، وهو من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة عند أهل السنة والجماعة. ينظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص(١٤٧-١٤١) بتصرف.

(٦) محمد بن أبي العباس الرملي. (ت: ١٠٠٤هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر، الفكر، (بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، (٤٠٧/٧)، وموسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢٣٧/٣.

ثالثاً: الحنابلة[١]، للحنابلة في رميهم بالنار وفتح الماء لإغراقهم قولان:

١. يجوز؛ لأن القصد مكافأتهم، وإقامة كلمة الحق، فإن كان ذلك وسيلة إليه جاز كالقتل، لكنه إن قدر عليهم بغيره لم يَجُزْ تحريقهم بالنار بغير خلاف، وعند العجز يجوز في قول أكثر العلماء.

٢. المنع؛ أما النار فلا يعذب بها إلا الله تعالى[٢].

رابعاً: الظاهرية[٣]، ذهب الظاهرية إلى جواز قتالهم بالمنجنيق والرمي، ولا يحل قتالهم بنار تحرق مَنْ فيه مِن غير أهل البغي ولا بتغريق يغرقهم كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٤] .

وأما إذا لم يكن فيه - أي الحصن- إلا البغاة فقط...، يجوز أن توقد النيران حواليهم، ويترك لهم مكان يتخلصون فيه إلى عسكر أهل الحق؛ لأن هذه نار أوقدناها، وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها - إن أحبوا-، ولا يحل إحراقهم، ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك، ولا رسوله - ﷺ -، وإنما أمر بالمقاتلة فقط[٥].

ولم أجد من أئمة المذاهب من قال بجواز تعمّد حرق شخص بعينه في حرز، إنما كلهم يتكلمون عن حدوث قتال وحرب.

---

(١) الحنابلة أو المذهب الحنبلي أو الفقه الحنبلي : هو مذهب ينسب الى لإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبي عبد الله الذهلي(١٦٤- ٢٤١ه)، وهو مذهب فقهي من المذاهب الفقهية الأربعة عند أهل السنة والجماعة . ينظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص(١٤٧-١٤١) بتصرف.

(٢) إبراهيم بن محمد ابن مفلح . (ت ٨٨٤ هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (٢٩٣/٣).

(٣) الظاهرية مذهب فقهي، نشأ في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري، إمامهم داود بن علي الظاهري ثم تزعمهم وأظهر شأنهم وأمرهم الإمام علي بن حزم الأندلسي، وتعدّ بعضُ المصادر الظاهريةَ المذهبَ السُنِّيَّ الخامسَ.ينظر: علي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* . تح: أحمد محمد شاكر.(بيروت : دار الآفاق الجديدة)، (٧١/١).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٥) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم .(ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر)، (٣٦٠/١١).

وأما حكم تحريق أهل الردة، فأشهر ما فيه:

أولاً: قول الشافعية، قال الشافعي: ...عن عكرمة، قال: لما بلغ ابنَ عباس أنَّ عليّاً – ﷺ– حَرَّق المرتدين أو الزنادقة، قال: (لو كنت أنا لم أحرقهم، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله – ﷺ –: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »، ولم أحرقهم لقول رسول الله – ﷺ –: « لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذابِ اللهِ »)[١].

ثانيًا: قول الحنابلة: إن المرتد إذا أصرّ على ردّته ولم يتب، قُتِل بالسيف ولا يحرق بالنار؛ لحديث: « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ »[٢]، ولحديث:(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللهِ– يعني النار–)[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المتطرفين غفلوا عما يأتي:

١. إنّ التمثيل منهيّ عنه بنص الحديث[٤]، كما أن التمثيل يكون بجثث الأموات لا بالأحياء.

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). *الأم* . (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ–١٩٩٠م). (١/٢٩٤). والحديث بطوله أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين ، باب "حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم" ٦٥٢٤(٦/٢٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب "الأمر بإحسان الذبح..." ٥١٦٧(٦/٧٢).

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣/٣٩٧).

(٤) أحاديث النهي عن المُثلة : وردت أحاديث عدة في نهي النبي – صلى الله عليه و سلم – عن المثلة نقلها عنه جمع من أصحابه، منهم: بريدة بن الحصيب، و عمران بن الحصين، و عبد الله بن عمرو، و أنس بن مالك، و سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، و يعلى بن مرة، و جرير بن عبد الله، و عبد الله بن يزيد، و أسماء بنت أبي بكر – رضوان الله عليهم – أجمعين، فمن ذلك :

- ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم:« نهى عن النهبة و الـمُثْلة ».
- ما أخرجه أحمد و مسلم و الأربعة عن بريدة – رضي الله عنه – مرفوعاً : « اغزوا باسم الله في سبيل الله و لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليداً .... » الحديث .
- ما أخرجه أحمد و أبو داود والنسائي وابن حبان عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحثنا على الصدقة ونهانا عن الـمُثْلة »، وقد رواه البخاري عن قتادة إثر قصة العرنيين مرسلا.
- ما أخرجه أحمد عن المغيرة – رضي الله عنه – أنه قال: « نهى رسول الله عن الـمُثْلَة ».

٢. الإسلام يحترم الإنسان وإن لم يكن مسلماً؛ ويعتني به أعظم عناية، وكَرَّمه أيّما تكريم، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(١)، ويتعدى ذلك حياته إلى ما بعد مماته، فجعل الإسلامُ حرمةَ الميت كحرمة الحيّ؛ لذا حُرِّم الجلوس على القبور، أو قضاء الحاجة عندها، فضلاً عن حرق الجثث و نبش القبور، ومما يؤكد ذلك قولُه – ﷺ –: « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا »(٢)، ويستفاد منه حرمة التعدي على الميت كما يحرم التعدي على الحي.

وفي شرح الحديث قال ابن حجر:(يُستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته)(٣)، ويقول الطيبيّ:(إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً، كما لا يهان حياً)(٤)، ويقول الباجي:(يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأنّ كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته)(٥).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (تـ ٢٧٣هـ). *سنن ابن ماجه*. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١. (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، ١٦١٦(٢/٥٤١)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ٩/١١٣.

(٤) العظيم آبادي، عون المعبود: ٩/١٨.

(٥) الملا علي بن سلطان القارئ . (ت ١٠١٤ هـ). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* .ط٣. (الهند: الجامعة السلفية – إدارة البحوث العلمية ،١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، (٥/٤٤٩).

المطلب الرابع: الاستدلال بموقف الرسول من خيانة بني قريظة، والرد عليهم.

يستدل المتشددون بموقف الرسول – ﷺ – من خيانة بني قريظة على جواز القتل والنحر، وأنه عاقب بني قريظة من اليهود وذلك بقتل رجالهم وأخذ أموالهم وسبي نسائهم على جواز تطبيق ذلك على المخالفين، ففعلوا مثل ذلك في بعض المدن التي دخلوها والتي كان أهلها من غير المسلمين، والفرق كبير وواضح للعيان، فبنو قريظة كانوا أصحاب عهد وذمة، وقد حماهم النبي – ﷺ – وفق معاهدة كان أهم بنودها: التزام كل من المسلمين واليهود بالتعايش السلمي فيما بينهما وعدم اعتداء أي فريق منهما على الآخر في الداخل[١]، وتعهد كل من الطرفين بالدفاع المشترك عن المدينة ضد أي اعتداء خارجي[٢]. إلا أنه لما حوصر المسلمون في معركة الخندق وبدأ القتال خان اليهودُ اللهَ ورسولهَ وخانوا العهد الذي بينهم[٣]، وحكَّموا حَكَماً بينهم ارتضوه لأنفسهم، وهو سعد بن معاذ – رضي الله عنه –؛ رجاء رحمته بهم لما كان من حلف كان بينهم في الجاهلية، فحكم عليهم لخيانتهم وغدرهم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وأخذ أموالهم؛ لأن المشركين لو قُدِّر لهم الانتصار لفعلوا بالمسلمين مثل ذلك[٤]

لذلك فالفرق واضح بين هؤلاء الخائنين المحاربين لله ورسوله وبين هؤلاء المستأمَنين في ديار المسلمين.

---

(١) ينظر: عبد الملك ابن هشام. (ت: ٢١٣هـ). *السيرة النبوية*. تح: مصطفى السقا وآخرون .ط٢. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م)، (٥٠٣/١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٥٠٤/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢١٤/٢–٢١٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٢٤٠/٢.

المطلب الخامس: استدلالهم برواية إحراق أبي بكر للفُجاءة[١]، والرد عليهم

يستدل المتشددون بما روي أن أبا بكر ﷺ أحرق الفُجاءة[٢]، وملخص قصته: قيل: إن الصدّيق حرقه بالبقيع في المدينة، وكان سببه أن الفُجاءة قدم عليه فزعم أنه أسلم، وسأل الصدّيقَ أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة، فجهّز معه جيشاً، فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله، فلما سمع أبو بكر بذلك، بعث وراءه جيشاً فردَّه، فلما أمكنه بعث به إلى البقيع، فجُمعِتْ يداه إلى قفاه، وأُلقي في النار، فحرقه وهو مقموط[٣].

ووردت روايات أخرى تفيد بأن أبا بكر ندم لإحراقه.

أولاً: دراسة الروايات الواردة في قصة حرق أبي بكر ﷺ للفُجاءة:

الرواية الأولى: أخرج الطبري[٤] عن السري: قال شعيب عن سيف عن سهل وأبي يعقوب، قالا:...

---

(١) الفُجَاءة السلمي(ت١١هـ): اسمه إياس بن عبد الله السُّلَمِيّ، من كبار أهل الردة، يُروى أنه دخل على أبي بكر، وهو لا يعرفه – وقال له: إني مسلم، وقد أردت جهاد مَن ارتدّ فاحملني وأعنّي، فأعطاه أبو بكر سلاحاً، وبدأ يأخذ أموال الناس ويقتل مخالفيه، فأرسل إليه أبو بكر من جاء به وأحرقه بالنار. وروي أيضا أن أبا بكر ندم على فعلته هذه، وقال:« وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة وأني كنت قتلته». ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير. (ت: ٧٧٤هـ)، *البداية والنهاية*. تح: علي شيري. ط١. (دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، (٦/٣٥٢).

(٢) ينظر: إدارة التوحش أخطر مرحلة ستمر بها الأمة، أبو بكر ناجي، ط/ مركز الدراسات والبحوث الإسلامية. ص(٣٢،١٠٩). ينظر: محمد بن عمر الواقدي. (ت: ٢٠٧هـ). *الردة* . تح: يحيى الجبوري. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م)، (١/٧٥).

(٣) ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (٢/٢٦٦). وعلي بن أبي الكرم ابن الأثير.(ت–٦٣٠هـ). *الكامل في التاريخ* . تح: عمر عبد السلام تدمري. ط١.(بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م)، (٢/٢٠٧)، وابن كثير، البداية والنهاية، (٦/٣٥١).

(٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (٢/٢٦٦).

الحكم على الإسناد: الإسناد ضعيف؛ لأن فيه:

١. شعيب بن إبراهيم الكوفي: قال الذهبي: فيه جهالة[١]، وقال ابن عدي: ليس بذلك المعروف، وفيه بعض النكرة؛ لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل على السلف[٢].

٢. سيف بن عمر الضبي الأسيدي، قال الفتني: متروكٌ، اتهم بالوضع والزندقة، وكان وضّاعًا[٣]، وكذلك اتهمه ابن حبان بالوضع، وضعفه النسائي وابن أبي حاتم وابن عدي، قال ابن حجر: ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ، أَفْحَشَ ابنُ حبان القولَ فيه[٤].

٣. سهل بن يوسف الأنصاري، مجهول الحال، قال ابن عبد البر: لا يُعرف ولا أبوه[٥].

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *المغني في الضعفاء* . تح: نور الدين عتر.(قطر: إدارة إحياء التراث)، (٢/٢٧٥).

(٢) ينظر: ابن عدي ، أبو احمد الجرجاني. (ت ٣٦٥ هـ). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تح: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م)، (٥/٧). وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *لسان الميزان*. تح: دائرة المعرف النظامية. ط٢. (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م)، (٣/١٤٥).

(٣) قانون الموضوعات ص٢٦٢.

(٤) ينظر: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ). *الضعفاء والمتروكون*. تح: محمود إبراهيم زايد. ط١. (حلب: دار الوعي ، ١٣٩٦هـ)، (١/٥٠). عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم.(ت:٣٢٧هـ). *الجرح والتعديل*.ط١. (الهند - بيروت: دائرة المعارف العثمانية- دار احياء التراث العربي،١٢٧١هـ - ١٩٥٢م)، (٤/٢٧٨). محمد البستي ابن حبان.(ت:٣٥٤هـ) .*المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*. تح: محمود إبراهيم زايد. ط١.(حلب: دار الوعي ، ١٣٩٦ هـ)، (١/٣٤٥)، وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي٤/٥٠٧. ومحمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ). *ميزان الاعتدال*. تح: علي محمد البجاوي. ط١. (بيروت: دار المعرفة،١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م)، ٢/٢٥٦. و أحمد بن علي ابن حجرالعسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). *تقريب التهذيب*. تح: محمد عوامه. ط١.(سوريا: دار الرشيد،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.)، (١/٢٦٢).

(٥) ينظر: ابن حجر، لسان الميزان:٣/١٢٢.

الرواية الثانية: أخرج الطبري في تاريخه(٢/٢٦٦)، قال أبو جعفر: وأما ابن حميد، فإنه حدثنا في شأن الفجاءة عن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، قال:...

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه:

١. ابن حميد شيخ الطبري، محمد بن حميد التميمي الرازي، قال الذهبي: كان مع إمامته منكر الحديث، صاحب عجائب(١). وقال: وثّقه جماعة، والأوْلى تركُه، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة(٢)، وقال ابن حجر: حافظ ضعيف(٣).

٢. سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، قال البخاري: عنده مناكير، وَهَّنَه عليٌّ، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به، وقال عنه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ(٤).

محمد بن إسحاق بن يسار، قال ابن حجر: صدوق يُدلِّس، و رُمِي بالتشيّع والقدر(٥)، والقدر(٥)، وذكره في "طبقات المدلسين" في المرتبة الرابعة، وقال: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما(٦).

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء* . (القاهرة: دار الحديث،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (١١/٥٠٣).

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ). *الكاشف*. تح: محمد عوامة-أحمد محمد نمر . ط١. (جدة: دار القبلة – مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، (٢/١٦٦).

(٣) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب ١/٤٧٥.

(٤) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري.(ت: ٢٥٦هـ). *التاريخ الكبير*. تح: هاشم الندوي وآخرون.(حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية). (٤/٨٤)، والذهبي، ميزان الاعتدال٢/١٩٢، وابن حجر، تقريب التهذيب١/٢٤٨ .

(٥) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب١/٤٦٧ .

(٦) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.(ت:٨٥٢هـ). *طبقات المدلسين*. تح: عاصم القريوتي. ط١. (عمان: مكتبة المنار ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (١/٥١).

وقد عنعن ابن إسحاق هنا وهو من المرتبة الرابعة الذين لا يحتج بحديثهم إلا بما صرح فيه بالسماع.

ثانياً: دراسة الروايات الواردة في ندم أبي بكر ﷺ على حرق الفُجاءة:

الرواية الأولى: أخرج الطبري في تاريخه[١] قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا علوان عن صالح بن كيسان عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه: أنه دخل على أبي بكر الصديق ﷺ في مرضه الذي توفي فيه فأصابه مهتمّاً ... قال أبو بكر ﷺ: ... إني لا آسى على شيءٍ من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهنَّ وددت أني تركتهنَّ، وثلاث تركتهنَّ وددت أني فعلتهنَّ، وثلاث وددت أني سألت عنهنَّ رسولَ الله - ﷺ - ، فأما الثلاث اللاتي وددت أني تركتهنَّ؛ فوددت أني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد أغلقوه على الحرب، ووددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأني كنت قتلته سريحاً أو خلَّيته نجيحاً، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين- يريد عمر وأبا عبيدة - فكان أحدهما أميراً وكنت وزيراً.

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه : علوان بن داود، وقيل: ابن صالح البجلي، مولى جرير بن عبد الله. قَالَ البُخَارِيُّ: مُنكر الحَدِيث[٢]، وقال العقيلي: له حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وقال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث[٣].

---

(١) الطبري، التاريخ الكبير:(٣٥٣/٢)

(٢) ينظر: الذهبي، المغني في الضعفاء :/٤٤٢ .

(٣) أجمعوا على تضعيفه. ينظر: محمد بن عمرو العقيلي. (ت:٣٢٢هـ). *الضعفاء الكبير*. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. (بيروت: دار المكتبة العلمية ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، (٤١٩/٣). والذهبي، ميزان الاعتدال ١٠٨/٣. وابن حجر، لسان الميزان: ١٨٨/٤.

الرواية الثانية: أخرج الطبري في تاريخه[١] قال: قال لي يونس: قال لنا يحيى: ثم قدم علينا علوان بعد وفاة الليث، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به كما حدثني الليث بن سعد حرفاً حرفاً، وأخبرني أنه هو حدث به الليث بن سعد، وسألته عن اسم أبيه فأخبرني أنه علوان بن داود.

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علوان بن داود وهو منكر الحديث كما تقدم.

الرواية الثالثة: أخرج الطبري في تاريخه[٢] قال: وحدثني محمد بن إسماعيل المرادي، قال: حدثنا عبدالله بن صالح المصري، قال: حدثني الليث عن علوان بن صالح، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا بكر الصديق ﷺ قال- ثم ذكر نحوه، ولم يقل فيه" "عن أبيه".

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف لأن فيه:

١. محمد بن إسماعيل المرادي: أتى بحديث باطل، ولا يُدرى من هو؟ قال أبو حاتم: روى عن أبيه، وهما مجهولان[(٣)].

٢. علوان بن صالح، هو نفسه علوان بن داود، منكر الحديث، سبقت ترجمته قبل قليل.

كما إن في الحديث علة أخرى، وهي اضطراب علوان بن داود في إسناد الحديث، فهو يروي الحديث مرّة عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه. ومرة يرويه بإسقاط الرجلين، أي: مباشرة عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه. ومرة يرويه مرسلاً، أي: عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر، أي: دون أن يرويه عن أبيه، ولا غرابة في اضطرابه فهو كما ذكرنا ضعيف منكر الحديث.

---

(١) الطبري، التاريخ الكبير: (٣٥٤/٢)

(٢) المصدر نفسه: (٣٥٤/٢)

(٣) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال ٤٨١/٣.

ولأجل ما سبق أتفق جماعة من أئمة الحديث على تضعيف هذا الأثر منهم الحافظ العقيلي في الضعفاء، والإمام الذهبي في الميزان، والحافظ ابن حجر في اللسان.

ومن هنا يتبين أن كل الروايات التي جاء فيها ذكر إحراق أبي بكر للفجاءة لا تصح، وربما وضعها أصحاب الأهواء للنيل من أبي بكر، ولو فرضنا – جدلًا – صحتها فهي لا تقاوم الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن التحريق.

المطلب السادس: الاستدلال بقصة خالد بن الوليد وطبخ رأس مالك بن نويرة[١]، والرد عليهم

ويستدل المتشددون وغيرهم من الطاعنين – بما ورد من قصة خالد بن الوليد ﷺ أنه أشعل النار في رأس مالك بن نُوَيْرَةَ وطبخ اللحم على رأسه، وهو ما رواه الإمام الطبري، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ: أَنْ إِذَا غَشِيتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ النَّاسِ فَسَمِعْتُمْ فِيهَا أَذَانًا لِلصَّلاةِ، فَأَمْسِكُوا عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ: مَا الَّذِي نَقَمُوا! وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا، فَشِنُّوا الْغَارَةَ، فَاقْتُلُوا وَحَرِّقُوا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ لِمَالِكٍ بِالإِسْلامِ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بن رِبْعِيٍّ أَخُو بَنِي سَلَمَةَ، وَقَدْ كَانَ عَاهَدَ اللَّهَ أَلا يَشْهَدَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَرْبًا أَبَدًا بَعْدَهَا، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ لَمَّا غَشُوا الْقَوْمَ رَاعُوهُمْ تَحْتَ اللَّيْلِ، فَأَخَذَ الْقَوْمُ السِّلاحَ. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّا

(١) مالك بْن نويرة بْن حَمْزَة اليربوعي التميمي. قال الطبري: بعث النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِك بْن نويرة على صدقة بني يربوع. وكان قد أسلم هو وأخوه متمم بْن نويرة الشاعر، فقتل خَالِد بْن الْوَلِيد مالكا– يظن أَنَّهُ ارتد حين وجهه أَبُو بَكْر لقتال أهل الردة. واختلف فِيهِ هل قتله مسلمًا أو مرتدًا؟ وأراه– والله أعلم– قتله خطأ.

ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت:٤٦٣هـ). *الاستيعاب* . تح: علي محمد البجاوي. ط١. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م)،(١٣٦٢/١).

الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: وَنَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، قُلْنَا: فَمَا بَالُ السِّلاحُ مَعَكُمْ! قَالُوا لَنَا: فَمَا بَالُ السِّلاحُ مَعَكُمْ! قُلْنَا: فَإِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَضَعُوا السِّلاحَ، قَالَ: فَوَضَعُوهَا، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَصَلَّوا وكَانَ خَالِدٌ يَعْتَذِرُ فِي قَتْلِهِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَهُوَ يُرَاجِعُهُ: مَا أَخَالُ صَاحِبَكُمْ إِلا وَقَدْ كَانَ يقول: كذا وكذا، قال: أَوَ مَا تَعُدُّهُ لَكَ صَاحِبًا! ثُمَّ قَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَأَعْنَاقَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ قَتْلُهُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، تَكَلَّمَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَأَكْثَرَ، وقال: عدوّ الله عدا عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ فقتله، ثُمَّ نزا عَلَى امْرَأَتِهِ! وَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَافِلاً حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ لَهُ عَلَيْهِ صدأُ الْحَدِيدِ، مُعْتَجِرًا بِعِمَامَةٍ لَهُ، قَدْ غرزَ فِي عِمَامَتِهِ أَسْهُمًا، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَانْتَزَعَ الأَسْهُمَ مِنْ رَأْسِهِ فَحَطَّمَهَا، ثم قال: ارثاء! قتلتَ امْرأً مُسْلِمًا، ثُمَّ نَزَوْتَ عَلَى امْرَأَتِهِ! وَاللَّهِ لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ- وَلا يُكَلِّمُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلا يَظُنُّ إِلا أَنَّ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مِثْلِ رَأْيِ عُمَرَ فِيهِ- حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَعَذَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَتَجَاوَزَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي حَرْبِهِ تِلْكَ، قَالَ: فَخَرَجَ خَالِدٌ حِينَ رَضِيَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: هَلُمَّ إِليّ يا بن أُمِّ شَمْلَةَ! قَالَ: فَعَرَفَ عُمَرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَضِيَ عَنْهُ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ، وكَانَ الَّذِي قَتَلَ مَالِكَ بْنِ نُوَيْرَةَ عَبْدُ بْنُ الأَزْوَرِ الأَسَدِيُّ، وقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: الَّذِي قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ ضِرَارُ بْنُ الأزور(١).

الحكم على الرواية: هذه الرواية لا تصح؛ لأن فيها:

١. محمد بن حُمَيْد: متهم بالكذب، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقَالَ ابو زرْعَة: يكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقَالَ صَالح جزرة: مَا رَأَيْت أحذق بِالْكَذِبِ مِنْهُ وَمن ابْن الشَّاذكُونِي(٢). وقال ابن حبان: كَانَ مِمَّن ينفرد عَن الثِّقَات بالأشياء المقلوبات، وقَالَ أَبُو زرْعَة وَابْن وارة: صَحَّ عندنَا أَنه يكذب(٣).

٢. سلمة بن الفضل الأبرش: صدوق كثير الخطأ، وتقدم الكلام فيه.

---

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك:٢/٢٧٣.

(٢) الذهبي، المغني في الضعفاء :/٥٧٣، وميزان الاعتدال٣/٥٣٠.

(٣) ابن حبان، المجروحين :٢/٣٠٣-٣٠٤.

٣. محمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنعن، وتقدم الكلام فيه.

٤. انقطاع السند بين طلحة بن عبد الله وبين أبي بكر؛ فإن طلحة لم يدرك أبا بكرﷺ. إضافة إلى أن الأمر - وخاصة أمره بالتحريق - يخالف الأحاديث الشريفة وسيرة الصّدّيق ﷺ، وما ورد عنه في إرسال الجيوش التي كان يوصيهم دائمًا بالترحم والتأني مع الناس.

والرواية الثانية: قال الطبري[1]: كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ: عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ شَعْرًا، وَإِنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ أَثَّفُوا بِرؤوسِهِم الْقُدُورَ، فَمَا مِنْهُمْ رَأْسٌ إِلا وَصَلَتِ النَّارُ إِلَى بَشْرَتِهِ مَا خَلا مَالِكًا، فَإِنَّ الْقِدْرَ نَضِجَتْ وَمَا نَضِجَ رَأْسُهُ مِنْ كَثْرَةِ شَعْرِهِ، وَقَى الشَّعْرُ الْبَشْرَةَ حَرَّهَا أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ ذَلِكَ. وَأَنْشَدَهُ مُتَمِّمٌ وَذَكَرَ خَمْصَهُ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَآهُ مَقْدَمَهُ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: أَكَذَاكَ يَا مُتَمِّمُ كَانَ؟ قَالَ: أَمَّا مما أَعْنِي فَنَعَمْ.

الحكم على الرواية: هذه الرواية لا تصح؛ لأن فيها:

١. شعيب بن إبراهيم الكوفي: ضعيف الحديث، وقد تقدم الكلام فيه.

٢. سيف بن عمر الضبي: ضعيف، وقد تقدم الكلام فيه.

٣. حزيمة بن ثابت العقفاني، وقيل: اسمه حزيمة بن شجرة الغطفاني: مجهول الحال، ولم أجد من ترجم له إلا ما قاله ابن ماكولا: وأما حَزيمة،... فهو حزيمة ابن شجرة العقفاني عن عثمان بن سويد عن سويد بن مثعبة الرياحي، قال: قدم خالد بن الوليد البطاح، حديث مالك بن نويرة روى عنه سيف بن عمر...[2].

٤. عثمان بن سويد: مجهول الحال.

---

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٢٧٣/٢.

(٢) علي بن عمر الدارقطني.(ت: ٣٨٥هـ). *المؤتلف والمختلف*. تح: موفق بن عبد الله .ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،٩١٠/٢. علي بن هبة الله ابن ماكولا. (ت ٤٧٥هـ). *الإكمال في رفع الارتياب والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب*. ط١. (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، (١٤٠/٣). وابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله.(ت٨٤٢هـ). *توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة*. تح: محمد نعيم العرقسوسي. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م)، (٢٢٢/٣). وأحمد بن علي ابن حجر. (ت: ٨٥٢هـ). *تبصير المنتبه بتحرير المشتبه* . تح: محمد علي النجار. (بيروت: المكتبة العلمية)، (٥٢٩/٢).

مخالفة الرواية للمعقول: هذه الرواية منكرة، وهي تخالف المعقول إضافة إلى مخالفتها للمنقول، فمن المستحيل أن يطبخ لحم في قدر حتى ينضج على شعر إنسان؟ فالرواية تقول: إن شعر مالك بن نويرة ظَلَّ مشتعلاً وقتاً كبيراً. ولكن يبدو أن واضع القصة فاته أنَّ شَعْرَ الإنسان ما إن تقترب منه النار حتى تأكله فور مَسِّهَا له، حتى يستطيع أي إنسان ببساطة أن يكشف كذبهم ويفضح باطلهم، ومهما يكن فإنّ خالداً ﷺ خاض معارك مع النبي نهاهم فيها عن التمثيل ويستحيل أن يقوم بهذا.

وحاصل قصة قتل خالد بن الوليد لمالك بن نويرة لا تتعدى حالتين:

الأولى: أن قتله خطأ، وذلك أن خالداً سار إليه وكان بالبُطحاء، فلما وصل خالد البطحاء بَثَّ السرايا، فأسروا مالكاً في جملة من أصحابه، وكانت ليلة شديدة البرد، فنادى منادي خالد: أن أدفئوا أسراكم، فظنَّ القوم أنه أراد قتلهم فقتلوهم، وقتل ضرارُ بنُ الأزور مالكَ بنَ نويرة، وهذا قتل خطأ(١).

الثانية: قُتِل لردته، إذ إن خالداً استدعى مالك بن نويرة فأنَّبه على ما صدر منه من متابعة سجاح – التي ادعت النبوة –، وعلى منعه الزكاة، إذ قال له خالد: ألم تعلم أن الزكاة قرينة الصلاة؟ فقال مالك: إن صاحبكم – يعني رسول الله – ﷺ – كان يزعم ذلك. فقال خالد: أهو صاحبنا وليس بصاحبك؟ يا ضرار اضرب عنقه، فضرب ضرار عنقه(٢).

وأن قصة إيقاد النار برأس مالك وأصحابه لا تصح مطلقاً.

---

(١) كان في لغة كنانة إذا قَالُوا: دَثِّرُوا الرَّجُلَ فَأَدْفِئُوهُ، دِفْئُهُ قَتْلُهُ، وَفِي لُغَةِ غَيْرِهِمْ: أَدْفِهِ اقْتُلْهُ، فَظَنَّ الْقَوْمُ– وَهِيَ فِي لُغَتِهِمِ الْقَتْلُ– أَنَّهُ أَرَادَ الْقَتْلَ، فَقَتَلُوهُمْ، فَقَتَلَ ضِرَارُ بْنُ الأَزْوَرِ مَالِكًا، وَسِمَعَ خَالِدٌ الْوَاعِيَةَ، فَخَرَجَ وَقَدْ فَرَغُوا مِنْهُمْ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا أَصَابَهُ. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك:، ٢٧٣/٢. وابن كثير، البداية والنهاية :٣٥٤/٦.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية :٣٥٤/٦.

المطلب السابع: الاستدلال بحديث:« يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ،...يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»، والرد عليهم

يستدل المتشددون بالحديث الذي روته أم المؤمنين عَائِشَةُ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:« يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ :«يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ »(١)، فيخدعون العوام، ويفسرونه تفسيراً فاسداً يخرجه عن مضمونه بسبب الجهل أو الهوى، فتمضي تلك الشبهات على البسطاء؛ لأنهم يرونها مدعومة بأدلة من الكتاب والسنة أو من أحدهما، إلا أن استدلالاتهم هذه باطلة؛ لأنها قائمة على مقدمات باطلة، والمقدمة الباطلة لا تكون نتيجتها إلا باطلة، لأنهم اعتبروا المسلمين كفاراً.

وهذا الحديث من أكثر الأحاديث التي يذكرونها؛ لإقناع أتباعهم وعامة الناس والتغرير بهم ليبرروا به استخدام التفجيرات والقتل الجماعي للناس عند عدم التمايز بين المسلمين والكفار أو المرتدين (برأيهم)، أو اختلاطهم بأطفال ونساء وغيرهم ممن نهى الشرع عن قتلهم، فإذا سيقَتْ لهم الأدلة في خطر قتل مسلم واحد، مثل قوله – ﷺ –: « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ »(٢)، ذكروا لك هذا الحديث، وادَّعَوْا أن مَن قُتِل من المسلمين فهو يُبعث على نيته، ولو سلَّمنا بذلك، نسأل: فما جزاء القاتل؟ فالله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٣)، ولا نجد أشد من هذه الجريمة عقوبةً ذُكِرت في القرآن الكريم، فإذا كان قتل مؤمن واحد هذا جزاؤه، فما بالك بمن يقتل مئات بل الآلاف؟! وفي آية أخرى يقول ربنا سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب "ما ذُكِر في الأسواق" ٢٠١٢(٢/٧٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٦١٩(٣/٦٣٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٣.

كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(١).

وأما الأحاديث التي تدل على عظم استهداف المؤمنين دون اهتمام فمنها؛ قول النبي – ﷺ –: « مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ »(٢).

ومَن يخطئ في العفو خير ممن يخطئ في القتل، ولذلك تشير الأدلة أن ما عدا الشرك والقتل من الذنوب أمرها هيِّن، كما في الحديث الصحيح: « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلاَّ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا »(٣)، وما زال المؤمن منشرح الصدر مطمئن النفس في سعة من رحمة الله ما لم يخض في دماء الناس، قال – ﷺ –:« لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا »(٤).

المبحث الثالث:

كيفية حماية شباب الأمة من انحرافات الفرق المتشددة وأفكارها.

إن رأس مال أي أمة ومصدر قوتها هم الشباب، إذ فيهم تكمن طاقاتها، وبهم تتقدم وتزدهر الأمم، وتقع على عاتقهم مسؤوليات جسام؛ لذلك فإن استهداف هذه الفئة من الناس وانحرافها عن المسار الصحيح يؤدي إلى دمار الأمة نفسها بأيديها، فيوفر ذلك لأعداء الإسلام جهودهم وطاقاتهم وأوقاتهم وأموالهم، فيحققون بذلك أهدافًا عدة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب "الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن" ٤٨٩٢(٦/٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٩٠٧(٢٨/١١٢)[ط/الرسالة]، وصححه شعيب الأرنؤوط .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ برقم ٦٤٦٩ (٦/٢٥١٧).

في وسيلة واحدة، وقد رأينا كيف أدى الانحراف العقدي في فهم الأدلة وتنزيلها على الوقائع إلى مجازر رهيبة ذهب ضحيتها أعداد كبيرة من الناس عامة ومن المسلمين خاصة ممن عصمت الشريعة دماءهم، وذلك كله بسبب القصور في الفهم، و من أسباب ذلك: القصور في التوجيه وعدم الاهتمام ببث روح الوعي بين الناس عامة، والشباب خاصة مِن قِبَل مَن يتصدى للمسؤولية ويحمل راية التوجيه والقيادة العلمية، فيجب أن يتعلم المتصدرون أولاً مسائل العقيدة وخطورة التكفير وموانعه ويعلمونها للناس ويهتمون بها جدا، وكذلك يجب أن يتحمل جزءاً من هذه المسؤولية الأساتذة الذين يدرّسون المواد الشرعية فيقومون دورهم في توجيه الشباب ونصحهم كي لا يقعوا فريسة لمثل هذه الأفكار والفرق المنحرفة مرة أخرى، وكذلك عليهم استغلال أقلامهم للقيام بهذا الدور وذلك بالكتابة والتأليف، والنشر في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، وبالنهاية فإن على المجتمع بأسره عدم الجري واللهث وراء كل ناعق، والتمييز بين الخطيب والعالم، فليس كل خطيب أو واعظ عالما، بل يجب في النوازل الرجوع إلى العلماء الثقات الربانيين الراسخين في العلم .

وعلى الدول وقادتها تقع مسؤولية عظيمة فهم يتحملون القدر الأكبر من ذلك، فعليهم أن يسخّروا وسائل الإعلام لأجل بث الوعي بين الناس، وذلك عليهم توفير فرص الحياة الكريمة والاهتمام بفئة الشباب وذلك بتوفير فرص العمل الملائمة وعدم ترك الشباب في فراغ، فيقع بذلك فريسة لكل من هبّ ودب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على محمد نبيه وعبده، وبعد :

فإني لا أدَّعي في عملي هذا الكمال، وانما يعتريه كثير من النقص، وحسبي اني اجتهدت فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو شطط أو تقصير، فمن الشيطان، وأعوذ بالله أن أقول زوراً أو أغشى فجوراً، أو أكون بنفسي مغروراً.

ويمكنني أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهي كالآتي:

١. التساهل في تفسير الحديث عند كثير من الناس في أمور العقيدة، وتنزيل حكمه على الواقع.

٢. إن السنة النبوية مكملة للقرآن، ما يعني أن النيل منها هو النيل من المصدر الثاني من مصادر الإسلام ، ولذلك أدرك أعداء الإسلام أهميتها، فحاولوا دسّ السُّمِّ في العسل، والهدف الرئيس هو النيل من الإسلام ومن خلالها يدخل إليه التحريف والتغيير والتبديل، لكنّ الله تعالى برحمته وعنايته بهذه الأمة قيّض لسنة حبيبه من يذود عنها، وينفي عنها تأويل المبطلين وتحريف الغالين.

٣. إن من أشد الآثار السيئة على الأمة الإسلامية خطراً كان في تأويل الأحاديث تأويلًا خاطئًا، وأعظمها ضرراً ما يتعلق بالعقيدة.

٤. إن انتشار الجهل عند كثير من المسلمين في أمور العقيدة ، أدى إلى الانجراف خلف أي دعوى.

٥. إن الفهم الخاطئ للأحاديث يؤدي إلى تكفير المسلمين وبدوره يؤدي إلى استباحة الدماء والأموال والأعراض، ومعلوم خطر ذلك الأمر، وهو مخالف للأدلة الشرعية

٦. إن التأويل الخاطئ للسنة يعد من الآثار السلبية وأنه يؤدي الى إفساد العقيدة الصحيحة ، وتشويه صورة الإسلام وصرف المسلمين عن دينهم، وصرف غيرهم عن اعتناقه.

التوصيات:

١. ضرورة توعية الناس وخاصة المتصدرين منهم للدعوة والإمامة والخطابة والتدريس بخطر التساهل في نسبة الأحاديث الى النبي - ﷺ - ، وخاصة فيما يتعلق بمسائل العقيدة، ويجب عليهم كذلك الحرص على توجيه الناس وتحصينهم ضد الأفكار الدخيلة المتطرفة.

٢. يوصي الباحث بعمل دورات خاصة في علم الحديث، وخدمة السنة، وخاصة دورات في تخريج الأحاديث، ودورات في استخراج الحكم على الحديث من بعض المواقع المختصة الموثوقة في الحكم على الحديث باستخدام الحاسوب والانترنت.

٣. ضرورة التنبه لأهمية الدور الإعلامي في التصدي لظاهرة انتشار المواقع التي تؤدي دورا هدامًا ، وبشتى وسائل الإعلام من المرئية والمسموعة والمقروءة، خاصة الانترنت؛ لأنه أصبح مرتعاً لانتشارها ولإقبال الناس عليها، لاسيما الشباب.

٤. ضرورة تكثيف عقد المؤتمرات والندوات العلمية للتشديد على خطر الأخذ عن غير أهل الاختصاص، وهذا يتطلب من المؤسسات والجامعات والمعاهد الشرعية أخذ زمام المبادرة وأن تأخذ دورها الفعال في تشجيع الباحثين على كتابة البحوث العلمية في مثل تلك المسائل .

المصادر والمراجع

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد.(ت:٣٢٧هـ). الجرح والتعديل.ط١. الهند – بيروت: دائرة المعارف العثمانية– دار احياء التراث العربي،١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.
٢. ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله. (ت ٢٣٥ هـ). المصنف. تح: محمد عوامة. الدار السلفية.
٣. ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم .(ت–٦٣٠هـ). الكامل في التاريخ . تح: عمر عبد السلام تدمري. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.
٤. ابن الجعد ، علي البغدادي. (ت:٢٣٠هـ). مسند ابن الجعد . تح: عامر أحمد حيدر. ط١. بيروت: مؤسسة نادر ،١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت:٥٩٧هـ). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. ط١. بيروت : دار صادر ،١٣٥٨هـ.
٦. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الجوزية. (ت ٧٥١هـ). الصواعق المرسلة . تح: علي بن محمد الدخيل. ط١. الرياض: دار العاصمة ١٤٠٨هـ.
٧. ابن تيمية، أحمد بن تيمية. مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت: ٧٢٨ هـ). الفتاوى الكبرى. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت: ٧٢٨ هـ). منهاج السنة. تح: محمد رشاد سالم. ط١. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٠. ابن حبان، محمد البستي.(ت: ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١١. ابن حبان، محمد البستي.(ت:٣٥٤هـ) .المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تح: محمود إبراهيم زايد. ط١. حلب: دار الوعي ، ١٣٩٦ هـ.

١٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . (ت: ٨٥٢هـ). تبصير المنتبه بتحرير المشتبه . تح: محمد علي النجار. بيروت: المكتبة العلمية.

١٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . (ت: ٨٥٢هـ). لسان الميزان. تح: دائرة المعرف النظامية. ط٢. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ –١٩٧١م .

١٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.(ت:٨٥٢هـ). طبقات المدلسين. تح: عاصم القريوتي. ط١. عمان: مكتبة المنار ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). تقريب التهذيب. تح: محمد عوامه. ط١.سوريا: دار الرشيد،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦. ابن حجر، أحمد بن علي.(ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ–١٩٦٠م.

١٧. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). الإحكام في أصول الأحكام . تح: أحمد محمد شاكر. بيروت : دار الآفاق الجديدة.

١٨. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

١٩. ابن حماد، نعيم المروزي. (ت ٢٢٨هـ). الفتن . تح: سمير أمين الزهيري. ط١. القاهرة: مكتبة التوحيد ،١٤١٢هـ.

٢٠. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (ت ٢٤١هـ). العلل ومعرفة الرجال . تح: وصي الله بن محمد عباس. ط٢. الرياض: دار الخاني ،١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٢١. ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (ت٧٠٢ه). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تح: مصطفى شيخ مصطفى – مدثر سندس. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ه– ٢٠٠٥م.

٢٢. ابن سعد، محمد بن سعد . (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م .

٢٣. ابن سيد الناس ، محمد بن محمد.(ت:٧٣٤هـ). عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير . تح: إبراهيم محمد رمضان. ط١. بيروت: دار القلم ،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢٤. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الاستيعاب . تح: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م.
٢٥. ابن عدي ، أبو احمد الجرجاني. (ت ٣٦٥ هـ). الكامل في ضعفاء الرجال. تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.
٢٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر . (ت: ٧٧٤هـ). السيرة النبوية . تح: مصطفى عبد الواحد. بيروت: دار المعرفة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٦م.
٢٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر . (ت: ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد سلامة.ط٢. دار طيبة ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٢٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية. تح: علي شيري. ط١. دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (تـ ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٣٠. ابن ماكولا، علي بن هبة الله . (ت ٤٧٥هـ). الإكمال في رفع الارتياب والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. ط١. بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣١. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٢. ابن مفلح ، محمد .(ت:٧٦٣هـ). الفروع . ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٣. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب . تح: عبد الله علي الكبير وآخرون. القاهرة: دار المعارف.

٣٤. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله.(ت٨٤٢هـ). توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة. تح: محمد نعيم العرقسوسي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م.

٣٥. ابن هشام ، عبد الملك . (ت: ٢١٣هـ). السيرة النبوية. تح: مصطفى السقا وآخرون .ط٢. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

٣٦. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٧. أبو زهرة ، محمد بن أحمد. (ت:١٣٩٤ هـ). نظرية الحرب في الإسلام. ط١. القاهرة : دار الفكر العربي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٨. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. (ت: ٣٠٧هـ). مسند أبي يعلى. تح: حسين سليم أسد.ط٢. دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .

٣٩. الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (ت ٣٢٤هـ). مقالات الإسلاميين . بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٥م.

٤٠. الأصبهاني، ابو نعيم أحمد. (ت:٤٣٠هـ). دلائل النبوة . تح: محمد رواس قلعه جي.ط٢. بيروت: دار النفائس،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). التاريخ الكبير. تح: هاشم الندوي وآخرون. حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

٤٢. البخاري، محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تحقيق: مصطفى البغا. ط٣. بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٣. البرنهابوري، الشيخ نظام الدين واخرون. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة .ط٤. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٤. البزار، أحمد بن عمرو. (ت:٢٩٢هـ). مسند البزار = البحر الزخار. تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون.ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠٩م.

٤٥. البهوتى، منصور بن يونس .(ت:١٠٥١هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط١. عالم الكتب ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٦. البوطي ، محمد سعيد رمضان.(ت: ٢٠١٣م). الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟.ط٢. دمشق: دار الفكر١٩٩٧م.

٤٧. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). دلائل النبوة . تح: عبد المعطي قلعجي. ط١. دار الكتب العلمية-دار الريان للتراث،١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون . بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٩. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط١. دار البشائر الإسلامية - دار السراج،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٥٠. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار المعرفة.

٥١. الدارقطني، علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). المؤتلف والمختلف . تح: موفق بن عبد الله .ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥٢. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). المغني في الضعفاء . تح: نور الدين عتر. قطر: إدارة إحياء التراث.

٥٣. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . القاهرة: دار الحديث،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٤. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). الكاشف . تح: محمد عوامة-أحمد محمد نمر . ط١. جدة: دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٥. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). ميزان الاعتدال . تح: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار المعرفة،١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٥٦. الرملي، محمد بن أبي العباس . (ت: ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٥٧. الزبيدي محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(١٢٠٥هـ) .تاج العروس . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرون. الكويت : دار الهداية.

٥٨. زيدان ، عبد الكريم . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٩. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ). شرح السير الكبير. تح: محمد حسن محمد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: ٩١١هـ). الخصائص الكبرى . بيروت: دار الكتب العلمية

٦١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(ت:٧٩٠هـ). الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٢. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٣. الطبري، محمد بن جرير. (تـ ٣١٠هـ). تاريخ الأمم والملوك. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٤. الطبري، محمد بن جرير. (تـ ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري. تح: أحمد شاكر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٥. العطار ، حسن بن محمد . (ت ١٢٥٠هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٦. العظيم آبادي، محمد أشرف. (ت:١٣٢٩هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود.ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ.

٦٧. العقيلي، محمد بن عمرو . (ت:٣٢٢هـ). الضعفاء الكبير . تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. بيروت: دار المكتبة العلمية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٨. الغزالي، محمد بن محمد.(ت٥٠٥هـ)،. المستصفى . تح: محمد عبد السلام . ط١، بيروت:، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٩. القارئ، الملا علي بن سلطان. (ت ١٠١٤ هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .ط٣. الهند: الجامعة السلفية - إدارة البحوث العلمية ،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧١. كريمة ، أحمد محمد. الجهاد في الإسلام دراسة فقهية مقارنة.ط١. مصر: مطابع الدار الهندسية،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٢. محب الدين الطبري، أحمد بن عبد الله .(ت ٦٩٤ هـ). ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى. القاهرة: مكتبة القدسي ،١٣٥٦هـ.

٧٣. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل.

٧٤. الميداني، عبدالرحمن حبنكة. (ت ١٤٢٥هـ). البلاغة العربية. ط١. دمشق: الدار الشامية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٥. ناجي ، أبو بكر. إدارة التوحش أخطر مرحلة ستمر بها الأمة . لبنان: مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، ٢٠١٤م.

٧٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت: ٣٠٣هـ). الضعفاء والمتروكون. تح: محمود إبراهيم زايد. ط١. حلب: دار الوعي ، ١٣٩٦هـ.

٧٧. الهيثمي ،علي بن أبي بكر .(ت ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٧٨. الواقدي، محمد بن عمر. (ت: ٢٠٧هـ). الردة . تح: يحيى الجبوري. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

References

- *Abu Ali al-Mawsili, Ahmed bin Ali. (d. 307 AH). Musnad Abi Yaelaa. ed: Hussein Salim Asad, 2nd ed. Damascus: Dar Al-Ma'moun for Heritage, 1410 AH - 1989 AD.*
- *Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ashath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others. 1nd ed. Dar Al-Risala International, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Abu Zahra, Muhammad bin Ahmad. (d. 1394 AH). Nazariat Alharb fi Aliislam. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Aqili, Muhammad bin Amr. (d. 322 AH). Aldueafa Alkabir. ed: Abdul Muti Amin Qalaji. 1nd ed. Beirut: Scientific Library House, 1404 AH - 1984 AD.*
- *Al-Asbahani, Abu Naim Ahmed. (d. 430 AH). Dalayil Alnubua. ed: Muhammad Rawas Qalaa J. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Nafees, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Ashari, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail. (d. 324 AH). Maqalat Aliislamiiyn. Beirut: Modern Library, 1995.*
- *Al-Attar, Hassan bin Muhammad. (d. 1250 AH). Hashiat Aleataar Ealaa Sharh Aljalal Almahaliyi Ealaa Jame Aljawamie. Beirut: Scientific Books House.*
- *Al-Azim Abadi, Muhammad Ashraf. (d. 1329 AH). Eawn Almaebud Sharh Sunan Abi Dawud. 2nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1415 AH.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Younis. (d. 1051 AH). Daqayiq Uwli Alnahaa Lisharh Almuntahaa. 1nd ed. World of Books, 1414 AH. - 1993 AD.*
- *Al-Barnhapuri, Sheikh Nizamuddin et al. Alfatawaa Alhindiat fi Madhhab Aliimam Alaezam Abi Hanifa. 4nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Dalayil Alnubua. ed: Abdel Muti Qalaji. 1nd ed. Scientific Books House - Al-Rayyan Heritage House, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Al-Bazzar, Ahmed bin Amr. (d. 292 AH). Musnad Al-Bazzar = Al-Bahr Al-Zakhar. ed: Mahfouz Al-Rahman Zainallah, and others. 1nd ed. Medina: Library of Science and Governance, 2009AD.*
- *Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan. (d. 2013 AD). Aljihad fi Aliislami, Kayf Nafhamuhu? Wakayf Numarisuhu?.2nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr 1997 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. (d. 256 AH). Altaarikh Alkabir. ed: Hashim Al-Nadawi and others. Hyderabad - Deccan: The Ottoman Encyclopedia.*

- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail .Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. Investigation: Mustafa Al-Bagha. 3nd ed. Beirut: Dar Ibn Katheer, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Daraqutni, Ali Bin Omar. (d. 385 AH). Almutalaf Walmukhtalif. ed: Muwafaq bin Abdullah. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH). Alkashif. ed: Muhammad Awama-Ahmed Muhammad Nimr. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Qiblah - Foundation for the Sciences of the Qur'an, 1413 AH - 1992 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH). Mizan Alaietidal. ed: Ali Muhammad Al-Bajawi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1382 AH - 1963 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Almughaniy fi Aldueafa. ed: Noureddine Atar. Qatar: Heritage Revival Department.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. Cairo: Dar Al-Hadith, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). Almustasfaa. ed: Muhammad Abd al-Salam. 1nd ed, Beirut: The Scientific Book House, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi (d. 405 AH). Almustadrak Ealaa Alsahihayn. Beirut: Dar al-Marifah.*
- *Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. (d. 807 AH). Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayid. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed Al-Razi. (d. 370 AH). Sharah Mukhtasar Altahawi. ed: a group of researchers. 1nd ed. Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. 2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH.-1986 AD.*
- *Al-Maidani, Abdul Rahman Habankah. (d. 1425 AH). Albalaghat Alearabia. 1nd ed. Damascus: Al-Dar Al-Shamiya, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Al-Nisai, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib (d. 303 AH). Aldueafa Walmatrukun. ed: Mahmoud Ibrahim Zayed. 1nd ed. Aleppo: Dar Al-Aware, 1396 AH.*
- *Alqari, Mulla Ali bin Sultan. (d. 1014 AH). Marqat Almafatih Sharh Mishkat Almasabih. 3nd ed. India: Salafi University - Scientific Research Department, 1404 AH. - 1984 AD.*
- *Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. (d. 1004 AH). Nihayat Almuhtaj Iilaa Sharh Alminhaj. Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Sharah Alsayr Alkabir. ed: Muhammad Hassan Muhammad. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1417 AH - 1997 AD.*

- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Shatby, Ibrahim bin Musa (d.790 AH). Almuafaqat. ed: Mashhour bin Hassan Al Salman. 1nd ed. Dar Ibn Affan, 1nd ed, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (d. 911 AH). Alkhasayis Alkubraa. Beirut: Scientific Books House.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). History of Nations and Kings.1nd ed. Beirut: Scientific Books House - Beirut, 1407 AH.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). Jamie Albayan Ean Tawil Ay Alquran = Tafsir Altabarii. ed: Ahmed Shaker. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed: Ahmed Mohamed Shaker and others. Beirut: Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Waqidi, Muhammad bin Omar. (d. 207 AH). Alrada. ed: Yahya Al-Jubouri. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Zubaidi Muhammad Murtada Al-Husseini Al-Zubaidi (1205 AH). Taj Alearus. ed: Abdel Sattar Ahmed Farag and others. Kuwait: Dar Al-Hidaya.*
- *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d. 463 AH). Aliastieab . ed: Ali Muhammad Al-Bajawi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Jeel, 1412 AH-1992 AD.*
- *Ibn Abi Hatem, Abd al-Rahman bin Muhammad (d.327 AH). Aljurh Waltaedil. India - Beirut: The Ottoman Encyclopedia - Arab Heritage Revival House, 1271 AH - 1952 AD.*
- *Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah. (d. 235 AH). Almusanaf. ed: Muhammad Awama. Salafi House.*
- *Ibn al-Atheer, Ali bin Abi al-Karm. (d.630 AH). Alkamil fi Altaarikh. ed: Omar Abdel Salam Tadmouri. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1417 A.H.-1997 A.D.*
- *Ibn Al-Jaad, Ali Al-Baghdadi. (d. 230 AH). Musnad Ibn Al-Jaad. ed: Amer Ahmed Haider. 1nd ed. Beirut: Nader Foundation, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. (d. 597 AH). Almuntazim fi Tarikh Alumam Walmuluk. 1nd ed. Beirut: Dar Sader, 1358 AH.*
- *Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr al-Jawziyyah. (d. 751 AH). Alsawaeiq Almursala. ed: Ali bin Muhammad al-Dakhil. 1nd ed. Riyadh: Capital House 1408 AH.*
- *Ibn Daqeeq Al-Eid, Muhammad bin Ali. (D. 702 AH).Iihkam Alahkam Sharh Eumdat Alahkam. ed: Mustafa Sheikh Mustafa - Mudassir Sondos. Beirut: Al-Risala Foundation 1426 AH - 2005 AD.*

- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d. 852 AH). Lisan Almizan. ed: Regular identifier circle. 2nd ed. Beirut: Al-Alamy Foundation for Publications, 1390 AH.-1971 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d. 852 AH). Tabsir Almuntabah Bitahrir Almushtabah. ed: Muhammad Ali Al-Najjar. Beirut: Scientific Library.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d. 852 AH).Tabaqat Almudalisin. ed: Asim Al-Qaryouti. 1nd ed. Amman: Al-Manar Library, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad al-Asqalani. (d. 852 AH). Taqrib Altahdhib. ed: Muhammad Awameh. 1nd ed. Syria: Dar Al-Rasheed, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d. 852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii. Numbering: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1379 AH-1960 AD.*
- *Ibn Hammad, Naeem Al-Marouzi. (d. 228 AH). Alfitan. ed: Samir Amin Al-Zuhairi. 1nd ed. Cairo: Al-Tawhid Library, 1412 AH.*
- *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad al-Shaibani. (d. 241 AH). Alealal Wamaerifat Alrijal. ed: Wasi Allah bin Muhammad Abbas. 2nd ed. Riyadh: Dar Al-Khani, 1422 AH. - 2001 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Aliihkam fi Usul Alahkam. ed: Ahmed Mohamed Shaker. Beirut: New Horizons House.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Hibban, Muhammad Al-Basti. (d. 354 AH). Almajruhayn min Almuhdithin Waldueafa Walmatrukin. ed: Mahmoud Ibrahim Zayed. 1nd ed. Aleppo: Dar Al-Aware, 1396 AH.*
- *Ibn Hibban, Muhammad Al-Basti. (d.354 AH). Sahih Abn Hibaan Bitartib Abn Balban. ed: Shuaib Al-Arnaout. 2nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Ibn Hisham, Abd al-Malik. (d. 213 AH). Alsiyrat Alnabawia. ed: Mustafa Al-Sakka and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1375 AH - 1955 AD.*
- *Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (d. 774 AH), Albidayat Walnihaya. ed: Ali Sherry. 1nd ed. Arab Heritage Revival House, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (d. 774 AH). Alsiyrat Alnabawia. Investigation: Mustafa Abdel Wahed. Beirut: Dar Al-Maarifa 1395 AH - 1976 AD.*
- *Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (d. 774 AH). Tafsir Alquran Aleazim. ed: Sami bin Muhammad Salama. 2nd edition. Dar Taibah, 1420 AH. - 1999 AD.*

- *Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Shuaib Al-Arnaout and others. 1nd ed. Dar Al-Risala International, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Ibn Makula, Ali Ibn Hibatullah. (d. 475 AH). Aliikmal fi Rafe Aliairtiab Walmukhtalif fi Alasma Walkunaa Walansab. 1nd ed. Beirut: Scientific Books House 1411 AH-1990 AD.*
- *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (d. 711 AH). Lisan Alearab. ed: Abdullah Ali Al-Kabir and others. Cairo: Dar al-Maarif.*
- *Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. (d. 884 AH). Almubdie fi Sharh Almuqanae. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH-1997 AD.*
- *Ibn Mufleh, Muhammad. (d. 763 AH). Alfurue . Wamaeah Tashih Alfurue Lilmardawi. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Nasser al-Din, Muhammad bin Abdullah (d. 842 AH). Tawdih Almushtabah fi Dabt Asma Alruwa. ed: Muhammad Naim Al-Arqousi. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1993.*
- *Ibn Saad, Muhammad bin Saad. (d. 230 AH), Al-Tabaqat Al-Kubra, ed: Muhammad Abd Al-Qader Atta, 1nd ed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Ibn Sayed al-Nas, Muhammad bin Muhammad. (d.734 AH). Euyun Alathar fi Funun Almaghazi Walshamayil Walsayr. ed: Ibrahim Mohamed Ramadan. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Qalam, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Taymiyyah. Majmue Alfatawaa. ed: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. The Prophet's City - Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (d. 728 AH). Alfatawaa Alkubraa. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1408 AH - 1987 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (d. 728 AH). Minhaj Alsana. ed: Muhammad Rashad Salem. 1nd ed. Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Ibn Uday, Abu Ahmad al-Jurjani. (d. 365 AH). Alkamil fi Dueafa Alrijal. ed: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud-Ali Muhammad Moawad. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Karima, Ahmed Mohamed. Aljihad fi Aliislam Dirasat Fiqhiat Muqarana.1nd ed. Egypt: Engineering House Press, 1424 AH-2003 AD.*
- *Mohib al-Din al-Tabari, Ahmed bin Abdullah (d. 694 AH). Dhakhayir Aleuqbaa fi Manaqib Dhawaa Alqurbaa. Cairo: Al-Qudsi Library, 1356 AH.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim. Beirut: Dar Al-Jeel.*
- *Naji, Abu Bakr.Iidarat Altawahush Akhtar Marhalat Satamuru Biha Aluma. Lebanon: Center for Islamic Studies and Research, 2014AD.*
- *Zaidan, Abdul Karim. Almadkhal Lidirasat Alsharieat Aliislamia. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation.*